فهم السنة
بين الاعتدال والجمود

إعداد

أ.د. جمال محمد إسماعيل

أستاذ الحديث الشريف وعلومه

بكلية أصول الدين والدعوة بأسيوط وعميدها الأسبق

فَهم السنة بين الاعتدال والجمود

جمال محمد إسماعيل
قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر
البريد الإلكتروني: gamalismail4819@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

من المعلوم أن سوء فهم السنة النبوية يؤدي إلى بطلانها وتعرضها للكذب والدس وغير ذلك؛ مما يسقط حجيتها، كما أن الجمود والغلو في الدين يوقف العقل عن ممارسة دوره الطبيعي الذي يعتمد على السطحية والأخذ بظاهر النص دون الاطلاع على الأدلة الأخرى، وهذا من أسباب وقوعهم في الخطأ والذلل وانحرافهم عن الفهم الصحيح للسنة، ومن ثم كانت تلك الدراسة المتضمنة تعريفاً لمفهوم السنة والاعتدال فيها وَفْقَ ضوابط علميَّة لفهم السنة النبوية. ومناهج العلماء في التثبت والتمحيص من ثبوت السنة وفق قواعد علمية دقيقة وضعها أهلُها في علوم الحديث، وحُسن فَهم النص النبوي بعلوم تعين على فهم السنة النبوية، والتطرق الي بيان الجمود والغلو في الدين مفهومه وأسبابه وطرق علاجه ثم ختم البحث بأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: السنة، الاعتدال، الجمود، الفهم.

Understanding the Sunnah between moderation and stagnation.

Jamal Muhammad Ismail.

Dep. of Hadith and its sciences, the Faculty of Usul 0f Din and Da`wah, Al-Azhar University, Assiut, Egypt

Email: gamalismail4819@azhar.edu.eg

Abstruct:

It is known that a misunderstanding of the Sunnah leads to its invalidity and exposure to lies, deception, and so on. This drops its authenticity, just as rigidity and exaggeration in religion,and stops the minds from exercising their natural roles that depend on superficiality and taking the apparent meaning of the text without looking at other evidence, and this is one of the reasons why they fall into error and humiliation and their deviation from the correct understanding of the Sunnah, and then this study included a definition of the concept The Sunnah and moderation in it according to scientific controls to understand the Sunnah. Scholars' methods of verifying and scrutinizing the proof of the Sunnah according to precise scientific rules were laid down in the sciences of hadith, and a good understanding of the Prophet's text with sciences that helped to understand the Sunnah, and addressing the statement of inertia and exaggeration in religion, its concept, causes, methods of treatment, and concluded the research with the most important results.

Keywords: Sunnah, Moderation, Stagnation, Understanding

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين، ومَنْ دَعَا بدعوته وتمسَّك بسنته إلى يومِ الدين... **وبعد**

لا شك أنَّ بيانَ الفَهم الصحيح للحديث النبويّ الشريف بإدراك معاني ألفاظها ومقاصدها الشرعية، ثم تطبيقها على الواقع المعاصر دون جمود وغلوٍّ: أمرٌ مطلوبٌ شرعًا، وغاية ليحصل بذلك كمالُ النَّفع وعظيمُ الفائدة؛ حيث إنَّ كثيرًا من هذه الأحاديث فُهمتْ فَهمًا خاطئًا؛ فانحرف معناها ومقاصدها، وهذا يُشكِّل خطورةً على السنة نفسِها، وذلك بأن يُنسب لصاحبها -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما لم يقلْه، أو نحمل على معاني السنة النبوية ما لا تحتملها؛ فيسوءُ ظنُّ الناس بسنة النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو على المكلَّف نفسه، فإنَّه يوقع نفسه في الإثم والخطأ من حيث لا يدري، وقد يكون الخطأ قاتل يهلك نفسه به، أو يهلك الناس من خلفه، ففهم الحديث الشريف له قواعدُه وضوابطه الخاصة به في إطار القواعد الشرعية المحكمة.

ولتعلم أنَّ حفظَ المتون ومعرفةَ غريبه وفَهمها فهمًا صحيحًا: من أشرف العلوم وأعلاها.

قال أبو شامة: «إنَّ علم الحديث الآن على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: أعلاها وأشرفها وهي حفظ متونه ومعرفة غريبها

والتفقه فيها، ففي فَهمها مع فَهم كتاب الله عن غيرها شغل شاغل، ولا يضيع الزمان فيما لا فائدة فيه الآن من السماع في البلدان فإن الأحاديث دونت وبينت وقسمت وتعب عليها وأتقنها الأوائل فلم يبق ضرورة تدعوا إلى تحصيل ما هو حاصل»[(١)].

ففهم الحديث ذو أهميَّةٍ بالغة؛ سُئل أبو بكر محمد بن عمر الجِعَابي[(٢)] الحافظ: أكان ابن صاعد يحفظ؟ فتبسم وقال: لا يقال لأبي محمد يحفظ؛ كان يدري، قلت لأبي بكر ابن عبدان: أيش الفرق بين الدراية والحفظ؟ فقال: الدراية فوق الحفظ[(٣)]. يَعني: الفهم مقدم على الحفظ.

---

(١) شرح حديث المقتفي في مبحث النبي المصطفى -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ) صـ٤٥، المحقق: جمال عزون، الناشر: مكتبة العموين العلمية الشارقة - الإمارات، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٢) الجعابي: بكسر الجيم وفتح العين المهملة وفي آخرها الباء الموحدة، اشتهر بهذه النسبة: أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن البراء بن سيرة بن سيار التميمي، المعروف بابن الجعابي، قاضي الموصل، كان أحد الحفاظ الموجودين المشهورين بالحفظ والذكاء والفهم، مات ببغداد في النصف من رجب سنة: خمس وخمسين وثلاثمائة. ينظر: الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ): ٢٨٥/٣، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م.

(٣) تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): ٢٣٦/١٤، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

لذا قال عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لأبي موسى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في كتابه: «الفَهم الفَهم فيما أدلى إليك»[1].

قال ابن القيم: «فالفهم نعمة من الله على عبده، ونور يقذفه الله في قلبه، يعرف به ويدرك ما لا يدركه غيره ولا يعرفه، فيفهم من النص ما لا يفهمه غيرُه، مع استوائهما في حفظه وفهم أصل معناه»[2].

وقال علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إلا فَهمًا يُعطيه الله رجلًا في القرآن»[3].

ومما لا شك فيه أن الفهم الصحيح للحديث النبوي الشريف هو حسن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: لا يحل حكم القاضي على المقضي له: ٤٤٦/٢ ح ٥٦٧/٢٠، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ومن حديث سعيد بن أبي بردة وجادة. قال الشيخ الألباني: «وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة». ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ): ٢٥٠/٨، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): ٦٥/١، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الديات عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر: ٧٧/٣ ح ١٤٠١٢، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح.

تصور المعنى المراد من كلام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولهذا كان الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- حين يسمعون الحديث من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يحفظونه لفظًا ومعنىً، من أجل ذلك كانت علامة خيرة المرء عند الله هي: الفَهم الصحيح للدين؛ لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1].

إذن: حسن فَهم الحديث النبوي هو الأساس والأصل في حسن تطبيقه الذي تظهر به مزايا صورة الإسلام كما أن سوء فهمه يؤدي في التطبيق إلى تشويه صورة الإسلام والتشكيك فيها، أو تفويت بعض مقاصده.

لذا نأسف لما نرى اليوم من تعرض السنة النبوية الشريفة لهجمات متعددة من أعداء الإسلام، أو من بني جلدتنا ممن ينتسبون للإسلام الذين يُثيرون الفتن بين المسلمين؛ فمنهم من يطعن في حجية السنة بدعوى الاكتفاء بما جاء في القرآن الكريم والاستغناء عن السنة وترك العمل بها لأسباب أوهى من بيت العنكبوت، أو بدعوى معارضته القرآن الكريم، أو بدعوى التناقض والتضاد الحاصل بين الأحاديث، أو باستدلالهم بالأحاديث الضعيفة والموضوعة بدون علم ومنهم من يسيء إلى فَهم السنة النبوية بتأويلات فاسدة لا تستند إلى علم، فالسنة بريئة من مفاهيمهم وأعمالهم الخاطئة لعدم معرفتهم بالأدوات العلمية لفهم الحديث النبوي.

لذا يجب علينا نحن الباحثين والمتخصصين في الحديث وعلومه أن

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر: ٣٩٧/٦ ح ٦٩١٥، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

نركز على الفهم الصحيح للحديث الشريف في أبحاثنا العلمية في تصحيح المفاهيم حول السنة.

ولا شك أن هذه الجماعة أساءت إلى الإسلام داخليًا وخارجيًا، وساهمت في تشويه صورة الإسلام الوسطي الحنيف، أو تشكيك بعض الشباب في دينهم لأغراض معيّنة.

وأرى أنَّ هذا جمودًا في الفكر يحتاج إلى معرفة أسبابه وطرق علاجه، وفي هذه الدراسة المتواضعة أرى أن نُراعيَ المبادئَ الأساسيةَ في فَهم السنة بين الاعتدال والجمود.

وتتكون -بمشيئة الله تعالى- خُطَّةُ هذا البحث من: مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمة.

أما **المقدمة**: فذكرت فيها أهميةَ الموضوع.

وأما المبحثين فجاءا على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم السنة والاعتدال فيها وَفْقَ ضوابط علميَّة لفهم السنة النبوية.

ويندرج تحت هذا المبحث ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: تعريف كلمة فهم وكلمة السنة.

المطلب الثاني: التثبت والتمحيص من ثبوت السنة وفق قواعد علمية دقيقة وضعها أهلُها في علوم الحديث.

ويتكون من النقاط التالية:

أولا: التثبت من السنة النبوية.

ثانيا: علم علل الحديث.

ثالثا: علم الجرح والتعديل.

رابعا: علم تخريج الأحاديث.

المطلب الثالث: حُسن فَهم النص النبوي بعلوم تعين على فهم السنة النبوية.

ومن أهم هذه العلوم:

أولا: علم غريب الحديث.

ثانيا: علم مختلِف الحديث ومشكلِه.

ثالثا: علم الناسخ والمنسوخ.

رابعا: أسباب ورود الحديث.

خامسا: جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.

سادسا: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والمقصود الثابت للحديث.

المبحث الثاني: الجمود والغلو في الدين مفهومه وأسبابه وطرق علاجه.

ويتكون من ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجمود.

المطلب الثاني: أسبابُ الجمود.

المطلب الثالث: طرقُ علاج الجمود.

أما **الخاتمة**: فتشتمل على خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته.

أ.د/ جمال محمد إسماعيل
أستاذ الحديث الشريف وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة بأسيوط وعميدها الأسبق

المبحث الأول

مفهوم السنة والإعتدال فيها وفق ضوابط علمية لفهم السنة النبوية

ويندرج تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف كلمة فهم وكلمة السنة

الفهم: معرفتك الشيء بالقلب فَهِمَه فهْمًا وفهَما وفهامة عَلِمه... وفَهِمت الشيء عقلته وعرفته، وفَهّمت فلانًا وأفهمته وتَفهّم الكلام فهمه شيئًا بعد شيء ورَجُل فهِمَ سريع الفهم ويقال فَهْمٌ وفَهَمٌ وأفْهَمَه الأمر وفَهَّمَه إياه جعله يفهمه واستفهمه سأله أن يفهمه[1].

فالفهم: هو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها وقيل: الفهم: تصور المعنى من اللفظ وقيل: هيئة للنفس: يتحقق بها ما يُحسَّن[2].

وقال الآمدي: الفهم: جودة الذهن من جهة تهيئة لاقتناص مايرد عليه

---

(١)لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) (٤٥٩/١٢)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢)تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ): ٢٢٤/٣٣، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

من المطالب[1].

والمراد بالفهم هنا: الفقه وهو العلم بالأحكام الشرعية المعملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم وهو مستنبط بالرأي والإجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل[2].

ودعا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[3].

قال القاضي عياض: يعني الفهم في كل شيء[4].

وقال ابن الأثيرفي النهاية: أي فهمه والفقه في الأصل: الفهم واشتقاقه من الشق والفتح، ويقال: فَقِه الرجل بالكسر - يفْقَه فِقْها إذا فهم وعلم وفَقُه

(١)الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ): ٢٢/١، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

(٢)التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي صـ ١٦٦، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، وكتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) صـ ١٦٨، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء: ٤٨/١.

(٤)مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ): ١٦٣/٢، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

بالضم يفقه إذا صار فقيهًا عالمًا وقد جعله العرف خاصًا بعلم الشريعة وتخصيصًا بعلم الفروع منها[1].

أي فهمه الدين وعلمه التأويل وعرفه معناه بإجابة دعوة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكان من أئمة الفتوى وحافظًا من كبار حفاظ الأحاديث عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

السنة: لغة: الطريقة[2].

وقال ابن منظور نقلًا عن شمر: "السنة في الأصل الطريق، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكًا لمن بعدهم[3].

إذن فالسنة في اللغة: الطريقة المحمودة كانت أم مذمومة ومنه قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة

(١)النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): ٤٦٥/٣، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(٢)القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) صـ ١٥٥٨، مادة (سنن)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٣)لسان العرب: ٢١٢٤/٣، مادة (سنن).

سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها... الحديث[1]، ومنه حديث: "لتتبعن سَنَنَ من كان من قبلكم شِبرًا بشبر وذراعًا بذراع..." الحديث[2].

وبهذا يُمكن القول بأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استعمل كلمة السنة بمعناها اللغوي، أي الطريقة.

قال ابن الأثير في النهاية: قد تكرر في الحديث ذكر "السنة" والأصل فيها الطريقة والسيرة وإذا أُطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ونهى عنه وندب إليه قولًا وفعلًا مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة أي القرآن والحديث[3].

أما السنة في الإصطلاح: فقد تباينت تعريفات العلماء لها.

فالسنة في اصطلاح المحدثين هي "كل ما أثر عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة (كتحنثه في غار حراء) أم بعدها، والسنة بهذا مرادفة للحديث النبوي[4].

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة: ٦١/٨ ح ٦٩٧٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل: ٢٠٦/٤ ح ٣٤٥٦.

(٣)النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٢٢/٢.

(٤)الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو صـ ١٠، الناشر: دار الفكر العربي، ط: القاهرة في ٢ من جمادى الثانية ١٣٧٨هـ.

وهذا هو المشهور عند جمهور المحدثين.

أما السنة في اصطلاح الفقهاء: هي ما ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من غير افتراض ولا وجوب فهي عندهم صفة شرعية للفعل المطلوب طلبًا غير جازم، ولا يعاقب على تركه، وتُطلق على ما يُقابل البدعة كقولهم فلان من أهل السنة(١).

وأما عند علماء الأصول فيعرفونها "بأنها أقوال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غير القرآن وأفعاله وتقريراته التي يمكن أن تكون دليلاً لحكم شرعي(٢).

إذن يكون معنى مصطلح فهم السنة لكل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال سواء ثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا.

وعلماء الفقه إنما يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبًا أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك.

وعلماء الأصول عنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها(٣).

---

(١)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) صـ ٣١، تحقيق: الشيخ/ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ/ خليل الميس، والدكتور/ ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٢)فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعادل المرشدي: ٩٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٢٧/١.

(٣)السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لعبد الحليم محمود (ت ١٣٩٧هـ) صـ ٤٧ - ٤٩ =

وهنا هو تعريف السنة عندهم.

وأما تعريف الحديث: هو كل ما أضيف إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قولًا أو فعلاً، أو تقريرًا أو صفة[1].

فتخصيص الحديث بما قاله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد بدأ في حياته ثم بعد وفاته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذن لا فرق بين السنة والحديث.

وقد بين ذلك ابن تيمية فقال: الحديث النبوي عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدث به عنه بعد النبوة: من قوله وفعله وإقراره ثم قال: فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة[2] ثم قال: ويدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة مثل: تحنثه بغار حراء. ومثل: حسن سيرته، كقول خديجة له: كلا والله لا يخزيك الله أبدًا إنك لتصل الرحم... "[3] وبهذا لا فرق بين الحديث والسنة فُهُما بمعنى واحد وإن كان بعض المحدثين والأصوليين يرى أن لفظ السنة أعم من لفظ الحديث. والله أعلم

=

باختصار، التاشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) صـ ٦١، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان.

(٢) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ): ٧/١٨، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٠/١٨ باختصار.

المطلب الثاني

التثبت والتمحيص من ثبوت السنة وفق قواعد علمية دقيقة وضعها أهلُها في علوم الحديث

أولا: التثبت من السنة النبوية:

من الثابت عند أهل العلم أن من يتعامل مع السنة النبوية لكي ينفي عنها تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين أن يستوثق منها ويتثبت من صحتها لأن ليس كل ما يُروى عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو صحيح بل هناك أحاديث ضعيفة بل وموضوعة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومن هذا يجب على العلماء غربلة وتنقية السنة من هذه الأحاديث المردودة ولا يكون إلا من خلال علوم الحديث.

فهذه العلوم هي التي وضِعت لتمحيص وغربلة السنة وتمييز الصحيح منها من غيرها.

كما أن الصحابة عنو بها من قبل عناية بالغة وبذلوا كل ما في وسعهم للتثبت من السنة النبوية امتثالًا لأمر الله تعالى ووقوفًا عند هدى نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦﴾[1].

ولقد اعتبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تحديث المرء بكل ما سمع كذب فعن حفص ابن عاصم قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كفى بالمرء

(١) سورة الحجرات الآية رقم ٦.

كذبًا أن يُحَدّث بكل ما سمع"[1].

وأن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل وربما كان يتوقف في النقل وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب فعن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في أثره، فقال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "إذا سلم أحدكم ثلاثًا، فلم يجب فليرجع" قال: لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك، فجاء أبو موسى منتقعًا لونه ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا، وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سمعه، فأرسلوا معه رجلًا منهم حتى أتى عمر فأخبره أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حض على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم، إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد، وقد كان عمر من وجله أن يُخَطِيء الصاحب على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: بأمرهم أن يقللوا الرواية عن نبيهم ولئلا يتشاغل الناس بالأحاديث عن حفظ القرآن"[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع: ٨/١ ح ٧.

(٢) تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ): ١١/١، ١٢، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٠/٣٢ ح ١٩٥١٠، تحقيق: شعيب =

ثانيا: علم العلل:

فعلم علل الحديث يُعد من أشرف العلوم لأنه من أكثرها نفعًا، فهو نوع من أجل أنواع علم الحديث، وفن من أهم فنونه، وبه يفرق بين الحق والباطل، والصحيح والضعيف، والسليم والقيم، ولولا هذا العلم لاختلط الصحيح بالسقيم؛ لأن الأصل في أحاديث الثقات الإحتجاج، فبيان ما أخطأوا فيه من أهم المهمات وأنفع الثمرات المأخوذة منه، وهو علم دقيق لا يُمكن فهمه والإحاطة به إلا بالممارسة العملية التطبيقية(١).

ولهذا قال عبدالرحمن بن مهدي: "لأن أعرف علة حديث واحد أحب إليَّ من أن أسمع عشرين حديثًا ليست عندي"(٢).

فهذا العلم الذي يعيد إلى السنة هيبتها ومكانتها عند المسلمين وخاصة في العصر الحديث؛ لأنه وجد أناس في هذا الزمان يتسلقون على العلم بل يتطاولون على العلوم الشرعية، والسبب عدم معرفتهم بقيمة هذا العلم وعظيم شأنه، وعدم تخصصهم فيه...(٣).

فهذا العلم هو الذي صان السنة من التحريف والكذب.

= الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، اسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) المدخل إلى فهم علم العلل صـ ٤ باختصار.

(٢) العلل لابن أبي حاتم ٣٨٩/١.

(٣) المدخل إلى فهم علم العلل صـ ٨.

ثالثا: علم الجرح والتعديل:

كما أن علم الجرح والتعديل: "هو أحد أنواع العلوم المتعلقة بالرواة، وأن الغرض من معرفته حفظ سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومعرفة صحيحها من سقيمها.

فمن أهميته: إجماع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل من أهل العلم والمعرفة واجبًا محتمًا.

وإذا كان معرفة أحوال الرواة من أوجب الواجبات لحفظ سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن بيان حال من عرف بالضعف أو الكذب، وكذا من عُرف بالضبط والعدالة من ذلك الواجب أيضًا، ليعرف الناس حقيقة أمر من نقل حديث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى الأمة[1].

وبهذا يقول أبو نعيم الأصبهاني في كتابه الضعفاء: "فلما وجب طاعته ومتابعته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لزم كل عاقل ومخاطب الإجتهاد في التمييز بين صحيح أخباره وسقيم آثاره وأن يبذل مجهوده في معرفة ذلك..."[2].

---

(١) الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) صـ ٣٤ بتصرف، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(٢) الضعفاء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) صـ ٤٥، تحقيق: فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة - الدار البيضاء، ط: الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): ٢/٢١٢، تحقيق: د/ محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

وكما قال السيوطي: وما أغزر فوائده وما أجله، وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة[1].

رابعا: علم التخريج.

وأما علم تخريج الأحاديث فهي من أهم العلوم التي تخدم السنة النبوية المطهرة فمن طريقه نستطيع معرفة مواضع الأحاديث في مصادرها الأصلية من كتب السنة وروايتها وأسانيدها ومرتبتها من حيث القبول والرد وهذا من عظيم فوائده تمييز صحيح السنة من سقيمها وفي هذا يقول: يحيى بن معين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه"[2]. وكما قال علي ابن المديني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يتبين خطؤه"[3].

فهذا من بعض الجهود التي بذلها علماء هذه الأمة في التثبت والتمحيص للسنة النبوية وصيانتها من كل دخيل عليها.

(١) تدريب الراوي السيوطي: ٣٦٨/٢.

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) صـ ٤، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية.

(٣) تدريب الراوي السيوطي: ١٥٣/١.

المطلب الثالث

حسن فهم النص النبوي

وهو الأصل في حُسن تطبيقه وقد قيض الله -عَزَّوَجَلَّ- للسنة النبوية علماء أجلاء بذلوا غاية الوسع في علوم معينة تُعين على فهم السنة النبوية، ومن أهم هذه العلوم:

أولا: علم غريب الحديث:

وهو من العلوم التي يحتاج إليها في معرفة معاني الأحاديث وأثر ذلك في الأحكام الشرعية.

وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلة استعمالها(١).

وهذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة؛ لأن معرفة غريب ألفاظ الحديث من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل.

قال ابن الصلاح: "هذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي - سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال: سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١)معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) صـ ٢٧٢، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

بالظن فأخطيء"[1].

ثم إن معرفة غريب الحديث حماية للشريعة، من التحريفات المضلة والتأويلات الباطلة والخطأ الذي قد تُفسر به من الفهم الخاطيء غير القائم على أصول شرعية، وأصول عربية صحيحة.

وبهذا يُشير الحافظ ابن حجر إلى وجه الحاجة لشرح الغريب فيقول: "ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم" بما يحيل المعاني فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح لغريب وبيان المشكل منه[2].

(١) ومما يستدل به من لغة العرب ما أجاب به الأصمعي حين سئل عن معنى حديث: "الجار أحق بسقبه[3]"[4]، فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق"[5].

(٢) ومما يستدل ما جاء مفسرًا في رواية أخرى حديث أخرجه البخاري

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٧٢.

(٢) نخبة الفكر صـ ٤٨، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٣) السقب: السين والصاد في الأصل: القرب ومراده من الحديث: أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس يجار ويحتمل أن يكون أراد: أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره. لسان العرب: ١/٤٦٩، مادة (سقب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشفاعة، باب: عرض المشفعة على صاحبها قبل البيع: ٣/ ٨٧ ح ٣٢٥٨.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٣، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبدالرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ): ٦٣٨/٢، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لابن صائد قد خبأت لك خبيئًا فما هو قال: الدُّخُّ قال إخسأ[1]. فالدُّخُّ ههنا الدخان: وهو لغة فيه حكاه الفيروز ابادي وابن فارس وغيرهما[2].

وقد جاء مفسرًا في رواية أبي داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في هذا الحديث" أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال له:" إني قد خبأت لك خبيئة" وخبأ له "يوم تأتي السماء بدخان مبين"[3].

قال المديني والسر في كونه خبأ له الدخان أن عيسى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدُّخ هنا[4].

وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطأوا فقيل: الجماع وهو تخليط

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: قول الرجل للرجل إخسأ: ٤٩/٨ ح ٦١٧٢.

(٢) القاموس المحيط صـ ٣٢، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: ٢٦٦/٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الملاحم، باب: في خبر ابن صائد: ٢١٠/٤ ح ٤٣٣١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، والترمذي في سننه، كتاب: الفتن عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، باب: ما جاء في ذكر ابن صايد حديث ٢٢٤٩، وهذا حديث صحيح.

(٤) تدريب الراوي: ١٨٦/٢، وشرح التبصرة والتذكرة لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) صـ ١٩٥، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

فاحش وقيل: هو نبت موجود بين النخيل وهو غير مرضي[١].

(٣) وحديث: "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"[٢].

فقد فسره بعضهم هكذا: الكفر هنا - كفر أصغير، وهو كفر عمل لا كفر اعتقاد، حيث إن الصحابة قد وقع منهم ذلك يوم الجمل ويوم صفين وكفر العمل لا يُخرج صاحبه عن الإسلام وهذه العبارة في حق الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مستشنعة جدًا لا يليق إطلاقا في حقهم، وإن وقع منهم ما وقع، ولا ضرورة لارتكاب هذا وليس في النص ما يساعده.

وبهذا نقل ابن حجر عن القاضي أبي بكر بن العربي، أن مراد البخاري بذلك أن يبين أن الطاعات كما تُسمى إيمانًا كذلك المعاصي تُسمى كفرًا، لكن حيث يُطلق عليها الكفر لا يُراد الكفر المخرج عن الملة[٣].

وبعضهم حملها على كفر العمل أو الكفر المجازي أو الكفر الأصغر[٤].

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة صـ ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: الإنصات للعلماء: ٤١/١ ح ١٢١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: ٨٣/١، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): ٥٥/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

وأقول لا ينبغي تقييد النص بما لم يذكر فيه، أو تفسيره على وقائع محددة حدثت بعده وقد تكون هي المعنية كقتال أهل الردة وغيرهم.

والأمثلة على ذلك كثيرة نرجئها لضيق الوقت.

ثانيا: علم مختلف الحديث ومشكله:

هو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض فيزال هذا التعارض إما بكون الحديثي ليس من كلامه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو بكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر إذا كان ممن يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإما بحمل المطلق على المقيد أو بتخصيص العام أو غير ذلك من أوجه الجمع أو الترجيح بينهما إذا تعذر الجمع ويسمى علم مشكل الحديث التي يشكل فهمها أو تصورها، فيدع أشكالها ويبين حقيقتها.

وعرفه النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله: "هو أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما"[1].

فمختلف الحديث من الموضوعات الأساسية لفهم السنة النبوية فهمًا سليمًا وهو باب من أبواب الدفاع عن السنة النبوية في وجه من يطعنون

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) صـ ١٨٨، تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

ويشكون فيها.

وهذا العلم يتعلق بفهم الحديث الذي هو نصف العلم.

كما قال النووي: التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم[1].

بل إن فقه الحديث هو النصف الأسمى؛ لأنه الغاية ومعرفة الرجال وسيلة، ففهم الحديث النبوي فهمًا سليمًا، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية استنباطًا صحيحًا، لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث.

وبهذا يقول نور الدين عتر في بيان أهمية علم مختلف الحديث وهو من أهم ما يحتاج إليه العالم والفقيه، ليقف على المراد من الأحاديث النبوية[2].

وكذا الإمام النووي بقول: هذا من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف[3].

كالفقيه يحتاجه لدفع توهم التعارض في أحاديث الأحكام والمفسر في أحاديث التفسير وعلوم القرآن والعقدي في أحاديث العقيدة وغيرهم.

فأقول إذا اختلفت الأحاديث في نظر المجتهد، فالواجب عليه أن يسلك

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/٢١١.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث، د/ نور الدين عتر صـ ٣٧٧، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، ط: الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) صـ ٩٠، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

الطرق التالية لدفع ذلك الإختلاف الواقع بين الأحاديث فهي كالتالي:

(١) الجمع بين الحديثين بأحد طرق الجمع.

(٢) فإن لم يكن الجمع بينهما فحينئذ يصار إلى النسخ فينسخ المتقدم المتأخر.

(٣) فإن تعذر النسخ، ولم يمكن العلم بالمتأخر منهما فحينئذ يصار إلى الترجيح فيرجح أحدهما بأحد وجوه الترجيح، وأما إذا لم يمكن دفع التعارض بأحد هذه الوجوه فالواجب على المجتهد أن يتوقف فيهما والله أعلم.

ثالثا: علم ناسخ الحديث ومنسوخه:

والنسخ كما عرفه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: "النسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه" والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخًا مجاز لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى[١].

وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني فقال: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه[٢].

---

(١) التعليقات البازية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ١/٤٠.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت ٥٨٤هـ) صـ ٨، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط: الثانية ١٣٥٩هـ، والأحكام للآمدي: ٩٨/٣، وتنقيح الفصول للقرافي صـ ٣٠١.

ومعرفة ناسخ الحديث ومنسوخه فن مهم صعب فقد قال الزهري: "أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه"(١).

وأشهر المبرزين فيه هو الإمام الشافعي، فقد كانت له في اليد الطولى والسابقة الأولى قال الإمام أحمد لابن واره وقد قدم مصر - كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا قال: فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي"(٢).

ولقد كثرت أقوال العلماء في بيان أهمية موضوع النسخ منذ عهد الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فقد روى عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه مر على قاص فقال له: "هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا فقال: "هلكت وأهلكت"(٣).

ويعرف ناسخ الحديث منسوخه بأحد أمور:

(١) بتصريح رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كحديث بريدة في صحيح مسلم"

---

(١) الناسخ والمنسوخ للحازمي: ٢١/٢، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لإبراهيم ابن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت ٨٠٢هـ): ٤٠٦/٢، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، وتدريب الراوي: ١٩٠/٢.

(٢) تدريب الراوي: ١٩٠/٢، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار صـ ٣.

(٣) الناسخ والمنسوخ لمحمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري (ت ١٢٤هـ)، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (٤١٢هـ) صـ ١٥، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي صـ ٤.

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"؟[1]

(٢) بقول صحابي - كقول جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كان آخر الأمرين من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "ترك الوضوء مما مست النار"[2].

(٣) معرفة التاريخ كحديث شداد بن أوس: "أفطر الحاجم والمحجوم"[3] نسخ بحديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم"[4] فقد جاء في بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان في زمن الفتح وأن ابن عباس صحبة في حجة الوداع.

وقال ابن حبان: "أفطر الحاجم والمحجوم" صحيح صححه غير واحد من الأئمة لكن ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نسخه[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ربه -عَزَّوَجَلَّ- في زيارة قبر أمه: ٦٥/٣ ح ٢٣٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار: ٧٥/١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار: ١٠٧/١ ح ١٨٥، واللفظ له واسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم: ٢٨١/٢ ح ٢٣٧١، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم: ٤٢/٣ ح ١٩٣٨.

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ): ٤٠٣/٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، =

(٤) بدلالة الإجماع - كحديث: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"[(١)].

وقال أبو عيسى: وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا[(٢)].

وقال الإمام النووي: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قال: فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه[(٣)].

إذن فمعرفة ما وقع فيه النسخ من الحديث النبوي من أهم ما يساعد على حسن فهم الحديث النبوي.

رابعا: علم أسباب ورود الحديث

هو ما ورد الحديث متحدثًا عنه أيام وقوعه، وهو طريق قوي لفهم الحديث؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[(٤)].

وهو من الوسائل العلمية لفهم السنة النبوية ولأن سبب الورود يكشف لنا السبب الذي من أجله قال النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- هذا الحديث وفي كثير من الأحيان يعين على التفقه على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تكون

=

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه: ٤٨/٤ ح ١٤٤٤.

(٢) سنن الترمذي: ٤٨/٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٨/٥.

(٤) منهج النقد في علوم الحديث صـ ٣٣٤، شرح نخبة الفكر لابن حجر صـ ٨، تدريب الراوي للسيوطي: ٣٩٤/٢.

هذه الحادثة حادثة عين.

اذن فسبب الورود هو الحال والمناخ الذي ورد فيه النص أو الملابسات والقرائن والظروف والمواقف التي صاحبت ورود الحديث، وإذا كان سبب نزول القرآن يعين على فهم معناها فإن سبب ورود الحديث أشد طلبًا فقد يكون السبب موجودًا في الحديث نفسه وهو أمر يسير، لكن الأصعب في ذلك أن يكون الحديث مجردًا عن سببه يحتاج إلى تتبع هذا السبب في روايات أخرى.

فقد يكون السبب: آية قرآنية بأن يكون الحديث متعلقًا بأمر ورد في الآية أو أن يكون السبب حديثًا، أو أن يكون السبب أمر يتعلق بأحد الصحابة.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١- حديث: "إنما الأعمال بالنيات"

فعن ابن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"(١).

وسبب الحديث: هو ما اشتهر بين المحدثين من قصة مهاجر أم قيس: أن رجلًا من أهل مكة خطب امرأة بمكة تُسمى أم قيس قبل أن يهاجر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى المدينة. فلما عزم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على الهجرة عزمت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الرحى، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ١/٩ ح ١.

المرأة أن تُهاجر معه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وآثرته على أهلها ووطنها فلما خطبها أبت أن تتزوج به حتى يهاجر معها، فهاجر لا لوجه الله ، بل لقصد أن يتزوج بها وكان يُسمى مهاجر أم قيس[1].

وعن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس[2].

قال ابن دقيق العيد: ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية[3].

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري: ٨/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٣٨٧/٦، وشرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ): ١٦٥/٧، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ): ٧٤/١، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠٦/٨ ح ٨٥٤، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠١/٢: وحاله حال الصحيح. (تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م)، وقال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٧٤/١: إسناد رجاله ثقات، وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وهذا إسناد: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لإبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين بن أحمد بن حسين، برهان الدين بن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (ت =

قال ابن حجر: والحديث فيه زيادة النص على السبب لأن الحديث سيق في قصة المهاجر تتزوج المرأة فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير ثم قال: فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصًا فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1].

٢- حديث: "سُليك"

فعن جابر بن عبدالله يحدث أن سُليكًا جاء ورسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخطب فجلس فأمره النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يصلي ركعتين قال فحمد في حديثه ثم أقبل على الناس فقال إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما"[2].

قال النووي: هذا الحديث فيه دلالة صريحة لمذهب الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليها، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة.

وقال مالك والليث وأبو حنيفة والنووي وجمهور السلف من الصحابة

=

١١٢٠هـ): ١/٥، تحقيق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

(١) فتح الباري لابن حجر: ١/١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره: ٢/١٥ ح ٩٣٠، بلفظ: جاء رجل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس يوم الجمعة قال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع، وأحمد في المسند: ٣/٢٩٧، ح ١٤٢٠٧، وقال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، واللفظ له.

والتابعين، لا يصليها وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام[1].

وقد تأول عمن يقول بالمنع بأن سُليكا كان عريانًا فأمره النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه[2].

قال العيني في شرح صحيح البخاري[3]: قلت أصحابنا لم يأولوا الأحاديث حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل أجابو بأجوبة غير هذا.

أولًا: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنصت له حتى فرغ من صلاته.

ثانيًا: أن ذلك كان قبل شروعه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الخطبة.

ثالثًا: أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة نسخ في الخطبة لأنها شرط الصلاة أو شطرها.

وبهذا قال ابن حجر في شرح صحيح البخاري[4]: "لرد ما ذكر من الإحتجاج في منع الصلاة، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال: جميع ماذكره مردود، ثم قال: لأن الأصل عدم الخصوصية".

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٥٦/٣.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) عمدة القاري: ٢٣١/٦، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ): ١٦٣/٥، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٤) فتح الباري: ٤٠٨/٢.

قال السهارنفوري[1]: إن لم تكن قرينة، وهنا قرينة الخصوصية وذلك في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول: جاء رجل يوم الجمعة والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أصليت؟ قال: لا، قال: "صل ركعتين" وحث الناس على الصدقة قال: فالقوا ثيابًا... الحديث"[2].

وبهذا يدل على أن مراده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأمره بصلاة ركعتين لأجل أن يراه الناس ويتصدقوا عليه لأن ثوبه كان خلق أو كانت به بذاذه.

خامسا: جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد:

وهي أحد الضوابط الأساسية لفهم السنة النبوية فهمًا صحيحًا ولقد كان لأهل البدع وأهل الغلو والجمود وأهل الأهواء مواقف خالفوا فيها أهل السنة بسبب أنهم كانوا يجزئون الأحاديث ويشرحون كل حديث على حدة دون

(١) بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ١٦٧/٥.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: حض الإمام على الصدقة يوم الجمعة: ١٠٦/٣ ح ٢٥٣٦، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، وابن حبان في صحيحه، كتاب: من الإحسان، باب: ذكر الخبر الدال على أن هذا الرجل لم تفته صلاة أمره النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ٢٥٠/٦ ح ٢٥٠٥، وقال شعيب الأرنؤط: إسناده حسن: وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ): ٥٢/٤، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

معرفة العام من الخاص والمطلق من المقيد والمحكم من المتشابه وغير ذلك، فضلوا وأضلوا لأن من فوائد جمع طرق الحديث الواحد في الموطن الواحد يتبين ما فيها من اتفاق أو افتراق أو توافق لفظي و معنوي أو الزيادة والإختلاف أو الإختلاط أو مهمل فيميزه أو مبهم فيعينه.

فهذا مما يساعد في معرفة الحكم الدقيق على الحديث، ويُساعد أيضًا في الفهم الصحيح بمعناه؛ لأن الحديث إن لم تجتمع ألفاظ طرقه لا يفهم معناه على الوجه المراد ومن ثم يحصل الوهم في استنباط الحكم الشرعي الدال عليه.

ولذا قال الحافظ أبو زرعة: "الحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات"[1].

وبالتالي لا يستطيع محدث أو فقيه أو مفسر أن يصدر حكمًا أو فهمًا بالاعتماد على حديث واحد حتى ولو كان صحيحًا لكثرة طرقه واختلاف رواياته.

وقد شدد ابن حزم على الذين تمسكوا بالرواية الأولى فقال في المحلى: "وهذا غاية المقت في الإحتجاج، إذا ذكروا حديثًا ليس فيه شريعة، قد ذكرت في حديث آخر فراموا إسقاطها بذلك، ولا شئ في إسقاط جميع شرائع الإسلام أقوى من هذا العمل، فإنه لم تذكر كل شريعة في كل آية ولا

(١) شرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (ت ٨٠٦هـ): ١٨١/٧، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

في كل حديث"[1].

وهذا هو الذي عبر عنه الإمام أحمد بن حنبل بقوله: "الحديث إن تجمع طرقه لم نفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا"[2].

ولهذا قال يحي بن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه"[3]؛ لأنه لا يتأتى إليه الفهم الصحيح إلا بجمع روايات الحديث الواحد.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: "كل حديث لا يكون عندي منه مائة وجه فأنا فيه يتيم"[4].

وقال الحافظ ابن حجر: "المتعين على من يتكلم على الأحاديث، أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها شرحًا على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث"[5].

وإذا اتضح هذا فإنه لا يجوز أن يأخذ نص حديث، ويترك نظيره في نفس الباب أو يشرح مجموعة من النصوص ويطرح الأخرى فهذا هو عين الخطأ في الفهم والضلال في التأويل.

---

(١) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ): ٢٦٥/٣، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢١٢/٢.

(٣) المدخل إلى الإكليل صـ ١٤.

(٤) تاريخ بغداد: ٩٤/٦، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٧٦/٢.

(٥) فتح الباري: ٤٧٥/٦.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أحاديث: "ذم الزراعة"

كحديث أبي أمامة الباهلي قال: ورأى سكة وشيئًا من آلة الحرث فقال: سمعت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"(١).

عن أبي أمامة أيضًا في رواية: "لا تدخل هذه دار قوم إلا أدخلوا على أنفسهم ذلًا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة يعني: الزرع"(٢).

وهذا ظاهر في أن الحراثة الزراعة تورث المذلة والمهانة كما أن هناك أحاديث أخرى تعارض هذا المعنى أو تبين معناه.

وهذه الأحاديث صريحة وصحيحة في الحض على فضل الزراعة والغرس وإعمار الأرض وإحيائها.

كحديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طيرًا أو إنسانًا أو بهيمة إلا كان له به صدقة"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارع، باب: ما يحذر من عواقب الإشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به: ٨/١٢٠ ح ٢١٥٣.

(٢) مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) صـ ٦٢، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزراعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه...: =

وحديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحدٌ إلا كان له صدقة"(١).

وحديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى بغرسها فليفعل"(٢).

وبهذا يتبين أن حديث أبي أمامة ليس على إطلاقه أو بأنه مجمل تبينه أحاديث أخرى أو تقيد هذا الإطلاق بتركهم الجهاد.

كحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًا بنزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"(٣).

=

١١٧/٨ ح ٢١٥٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساواة، باب: فضل الغرس والزرع: ٢٧/٥ ح ٤٠٥٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ٢٩٦/٢ ح ١٢٩٨١، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في النهي عن العينة: ٢٩١/٣ ح ٣٤٦٤، وقال الزيلعي: وهذا حديث صحيح رجاله ثقات. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ): ١٧/٤، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى

=

قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب - أي حديث أنس - يحمله على الإستكثار والإشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث أنس - على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها[1].

قلت وقد بوب البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على هذا فقال: "باب ما يحذر من عواقب الإشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به.

وقال ابن حجر: وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة، والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين:

- إنا بحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه.
- وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه.

ونقل ابن حجر أيضًا عن الداودي: أن هذا يحمل على من يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون[2].

=

كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، وصححه ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٢٩٦/٥، تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، والحديث بجميع طرقه صحيح.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥/٥ .

(٢) فتح الباري: ٥/٥.

فقال العيني: المقصود الترغيب والحث على الجهاد[1].

ولا شك أن الاشتغال بالزراعة وترك الجهاد هو ما أصاب المسلمون اليوم من الذل والإنكسار، وشغلوا بإصلاح أموالهم وتنميتها عن الإهتمام بدينهم والدفاع عن بلادهم فقد غزاها أراذل الناس وأذلهم فصدق فيهم قول نبيهم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما رواه ثوبان قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "يوشك الأمم أن تداعي عليكم كما تداعي الأكلة على قصعتها، فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال" بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل فلينزعن الله من صدوركم عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال: حب الدنيا وكراهية الموت[2]. فهذه من الأمور المهمة لفهم الحديث أو التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي يوهم ظاهرها التعارض.

نكتفي بهذا القدر لضيق الوقت.

سادسا: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والمقصود الثابت للحديث:

إن المتعمق في فهم السنة النبوية يتبين له أن المهم هو الهدف والمقصود من مراد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهو الثابت والدائم.

أما الوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك

---

(١) عمدة القاري: ١٢/١٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الملاحم، باب: في تداعي الأمم على الإسلام: ٤/١٨٤ ح ٢٢٩٩، واسناده صحيح وقال الألباني: صحيح. السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني صـ ٩٥٨، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

فالشريعة الإسلامية تتميز بالثبات والدوام ما كان من مواضع الإجماع أو من المعلوم من الدين بالضرورة، لكن في الوسائل والأساليب المبنية على المصالح المتغيرة فتتغير بتغير الزمان والمكان ويقبل الإجتهاد أو تتغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال.

قال ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها.

لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا إجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا إجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[(١)].

مثال ذلك ما جاء في حبس الفرس للجهاد في سبيل الله :

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ..﴾[(٢)].

وحديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي قال فيه: "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان يوم

(١) إغاثة الله فان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): ١/٣٣٠، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) سورة الأنفال من الآية رقم ٦٠.

القيامة"[1].

فمن المعلوم أن مرابطة الخيل وحبسها للجهاد في سبيل الله كانت هي الوسيلة المتاحة في هذا العصر ويفهم من هذا الحديث أن كل ما يقوم مقام الخيل من الوسائل المتوفرة التي تُناسب كل عصر لردع العدو من دبابات ومجنزرات ومدرعات وطائرات وغيرها هو المقصود من مراد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ومثال ما جاء في فضل الرمى:

لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر"[2].

فالمتاح في هذا العصر هو الرمى بالسهام أو النبل أو غيره فلا توجد وسيلة غيرها أما في عصرنا هذا وهو المقصود والمراد هو الرمي بكل يردع العدو ويقضي عليه من قنابل أو مدافع أو صواريخ أو بنادق التي تقوم مقام السهام فمن هنا ندرك أن الوسيلة تتغير بتغير ما يناسبها.

ومثال ما جاء في فضل السواك:

لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "السواك مطهرة للفم مرضاة الرب"[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرسًا: ٣٤/٤ ح ٢٨٥٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: فضل الجهاد عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله : ١٧٤/٤ ح ١٦٣٨، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في السواك: ١٠/١ =

فتنظيف الأسنان وتطهيرها بالسواك هي الوسيلة الميسورة والمتاحة في هذا العصر لكن الهدف المقصود من السواك هو نظافة الأسنان وإزالة ما علق بها أو تبييضها من الإصفرار أو إزالة ما بها من رائحة كريهة هذا هو المراد فلا بأس بتغيير هذه الوسيلة وتطويرها ونقوم مقام السواك كالفرشاة في عصرنا هذا.

وبهذا قال النووي في شرح المهذب: "وهو كل آلة يتطهر بها، شُبهِ السواك بها؛ لأنه ينظف الفم، والطهارة النظافة"(١).

وقال أيضًا: "بأي شئ أستاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرق الخشنة والسَّعْد والاشنان"(٢).

وبهذا قال ابن قدامة: "يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ولا يترك القليل من السنة العجز عن كثيرها وهو الصحيح"(٣).

=

ح٥، وابن خزيمة في صحيحه: ٧٠/١ ح ١٣٥، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: د/محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، وقال الأعظمي: رجال إسناده ثقات. وابن حبان في صحيحه، كتاب: من الإحسان، باب: ذكر إثبات رضي الله -عَزَّوَجَلَّ- للمتسوك: ٣٤٨/٣ ح ١٠٦٧، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم: ٤٠/٣ بصيغة الجزم.

(١)المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): ٢٦٨/١، الناشر: دار الفكر.

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي صـ ٤٠٧.

(٣)الشرح الكبير لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ): ١٠٢/١، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - د/ عبد

=

اذن ليس السواك هو المقصود لذاته وإنما المقصود أي وسيلة تؤدي الغرض والهدف وهو النظافة والطهارة. والله أعلم.

=

الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، والمغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): ٧٢/١، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، ط: بدون طبعة.

المبحث الثاني

الجمود والغلو في الدين مفهومه وأسبابه وطرق علاجه

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم الجمود

فالجمود يُعطل الإستدلال الفكري الحيوي ويوقف العقل عن ممارسة دوره الطبيعي.

تعريفه لغة: جمد، الجمد: بالتحريك الماء الجامد، والجَمْد بالتسكين، ما جَمِدَ من الماء وهو نقيض الذوب، وهو مصدر سمي به، وجَمَد الماء والدم وغيرها من السيالات يَجْمُد جموداً وجمدًا[(١)].

والجمود: هو هيئة حاصلة للنفس بها يقتصر على استيفائها ما ينبغي وما لا ينبغي[(٢)].

فالجمود هو الثبوت والسكون والركود وعدم الحركة، ومن ثم فالجمود الفكري هو: جمود بلا حراك وهو مرادف للكسل والبلاد والفتور والخمول.

---

(١) لسان العرب: ١٢٩/٣.

(٢) التعريفات للجرجاني صـ ١٠٦، والتوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) صـ ٢٥٣، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

وأرى أن هذا الأسلوب الجامد في التفكير يعتمد على السطحية والأخذ بظاهر القول دون الإطلاع على الأدلة الأخرى أو دون النظر إلى الهدف والمقصد أن اسلامنا باعتباره آخر الشرائع السماوية تضمن من المبادئ ما جعله يساير الزمن ويواكب كل العصور في الوسائل والأساليب المتغيرة دون الثوابت.

المطلب الثاني

أسباب الجمود

فالجمود له أسباب كثيرة منها:

(١) الجهل بالدين:

وهو من أخطر الأسباب التي ينتج عنها الجمود في الفكر والغلو فيه وهذا أخطر ما يكون إذا تعلق بثوابت الدين وأسسه، فهذا يؤثر على عمل العبد وربما يوقع الإنسان في الخسران المبين فهؤلاء "الذين يحسبون أنهم على علم وهدى، وهم أهل الجهل المركب، الذين يجهلون الحق ويعادون أهله، وينصرون الباطل ويوالونه، ويوالونه أهله، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾﴾[(١)].

فهم لاعتقادهم الشئ على خلافه ما هو عليه بمنزلة رائي السراب، الذي يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، وهكذا هؤلاء أعمالهم وعلومهم بمنزلة السراب الذي لا يخون صاحبه أحوج ما هو إليه ولم يقتصر على مجرد الخيبة والحرمان[(٢)].

فهؤلاء الذين أرادوا أن يأخذوا القرآن دون السنة أو يفهم القرآن بعيدًا عن السنة فهم أهل ضلال.

---

(١) سورة المجادلة من الآية رقم ١٨.

(٢) تفسير القرآن الكريم لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): ٣٩٨/١، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ.

فعن أيوب أن رجلًا قال لمطرف بن عبدالله بن الشخير، لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال له مطرف: والله ما تريد بالقرآن بدلًا ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا[1].

ولذلك نجد عامة من ضلوا وأضلوا في دينهم هم ممن لم يتفقهوا في دينهم ولم يفهموا الكتاب والسنة.

(٢) الإعراض عن مجالسة العلماء والأخذ عنهم:

فالإعراض عن تلقى العلم عن العلماء هو من أسباب الجمود في الفكر؛ لأن العلماء هم الفاهمون لمقاصد الشريعة، ومدلولات النصوص، ولذا أوجب الشرع الحنيف الأخذ عنهم وطاعتهم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[2].

قال القرطبي: فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه، أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده، فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[3] "[4].

---

(١) رواه ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في جامع بيان العلم وفضله: ١١٩٣/٢، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ٥٩.

(٣) سورة النحل من الآية رقم ٤٣.

(٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن

ولذلك أوصى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن تلقي العلم من العلماء وأخبر بأن ذهاب العلم بذهاب العلماء فعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[(١)].

وقال ابن حجر: وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة[(٢)].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود بأولي الأمر المأمور بطاعتهم هم العلماء فعن جابر بن عبدالله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أولو الفقه أولو الخبرة[(٣)] وعن مجاهد: هم الفقهاء والعلماء[(٤)].

=

فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ): ٢١٢/٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم: ٣١/١ ح ١٠٠، ومسلم في، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه...: ٢٥٨/٤ ح ٢٦٧/٣.

(٢) فتح الباري: ١٩٥/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) في المصنف: ٤١٨/٦ ح ٣٢٥٣٣، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى ١٤٠٩هـ. والحاكم (ت ٤٠٥هـ) في المستدرك: ٢١١/١ ح ٤٢٢، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) في التفسير: ١٢٨٧/٤ ح ٦٥٣، دراسة وتحقيق: د/

=

أما ما يفعله بعض الشباب من الإكتفاء بالكتب دون التلقي من العلماء فهذا من أسباب وقوعهم في الخطأ والزلل كما قال الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام"(١).

فهذا من أسباب ضعف البصيرة جمودهم الفكري وغلوهم وجهلهم بالدين، بعدهم عن العلماء.

والسبب في وقوع التصحيف والإكثار منه إنما يحصل غالبًا للأخذ من الصحف وبطون الكتب دون تلقي للحديث من العلماء ذوي الإختصاص لذلك حذر أئمة الحديث من عمل هذا - قال سعيد بن عبد العزيز التنوخي: "لا تحملوا العلم عن صحفي، ولا تأخذوا القرآن من مصحفي"(٢).

=

سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢١٣/١٢ ح ١٢٥٨٠، وسنده صحيح.

(١) تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمُتَكَلِّم في أَدَب العَالِم والمُتَعَلِّم للشيخ العالم بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني (ت ٧٣٣هـ) صـ ٨٧، مكتبة مشكاة الإسلامية.

(٢) الجرح والتعديل: ٣١/٢، وتصحيفات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (ت ٣٨٢هـ): ٧١/١، تحقيق: محمود أحمد ميرة، الناشر: المطبعة العربية الحديثة - القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٢هـ، وفتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد ابن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ): ٢٣٢/٢، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

فهذا الذي يروي على الخطأ لعدم أخذه عن شيوخ والأمثلة على ذلك كثيرة في التصحيف والتحريف.

(٣) الأخذ بظواهر النصوص:

فهو من أسباب الجمود والغلو الفكري وإن كان يطلق اسم الظاهرية على أتباع مذهب داود بن علي الأصبهاني ومن أئمة الظاهرية ابن حزم الأندلسي، وسموا بالظاهرية لأنهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية ويرفضون استنباط العلل أو يأخذون بالظاهر ويتركون الهدف والمقصد، ففي مسألة زكاة الفطر هل بالعينية أم بالنقدية ممن تمسك بظاهر النص، أوجب إخراجها حيويًا وعدّ كل من أخرجها نقدية مخالف للنص.

واستدلوا بحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين"[(١)].

ومن نظر إلى الهدف والعلة والمقصد من تشريع زكاة الفطر جوز إخراجها نقدية مراعاة لمصلحة الفقير، وممن أجاز إخراجها بالقيمة من صحابة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن معهم من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز ومن معه من التابعين كالحسن البصري ومن كبار التابعين أبي إسحاق، ومن الفقهاء الإمام أبو حنيفة النعمان، والبخاري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين: ١٦١/٢ ح ١٥٠٤.

فمن الصحابة معاوية بن أبي سفيان حيث قال: "إني أرى مدّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت"(١).

وفي حديث عمر: "قال عبدالله فلما كان عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء"(٢).

إذن فالحنطة لم تكن موجودة في الأصناف التي نص عليها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يأت عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها حديث صحيح مثبت.

فنجد أن الصحابة لم يتوقفوا عن المنصوص بل تعدوه إلى غيره، وكان سبب ذلك أنهم رأوا أن الحنطة أو سمراء الشام تغني بالحاجة أكثر من غيرها.

وفي هذا دليل على أنهم نظروا في المقصود من النص ولم ينظروا إلى ظاهر النص وهذا مذهب قديم لعمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ومن معه من الصحابة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: ٦٩/٣ ح ٢٣٣١ باختصار.

(٢) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر: ٢٧/٢ ح ١٦١٦ والدار قطني (ت ٣٨٥هـ) في سننه، كتاب: زكاة الفطر: ٧٥/٣ ح ٢٠٩٥، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، وقال شعيب الارنؤط عقب سنن أبي داود: اسناده صحيح.

ومن التابعين:

كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عماله بالبصرة أن يأخذ من أهل الديوان من أعطيتهم من كل إنسان نصف درهم[١].

وعن الحسن البصري قال: لا بأس أن تُعطى الدراهم في صدقه الفطر[٢].

وعن أبي اسحاق روى عنه زهير قال: سمعت أبا اسحاق يقول: "أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمه الطعام"[٣].

ومن الفقهاء الإمام أبو حنيفة، وذهب الإمام أبو حنيفة والبخاري إلي جواز القيمة بدل العينية مستدلًا بحديث معاذ مع أهل اليمن حين قال لهم: "ايتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بالمدينة"[٤].

---

(١) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: في إعطاء الدرهم في زكاة الفطر: ١٧٤/٣ ح ١٠٤٦٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزكاه، باب: في إعطاء الدراهم في زكاه الفطر: ١٧٤/٣ أثر رقم ١٠٤٧١.

(٣) تقدم في المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة: ١٤٤/٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات: ١١٣/٤ ح ٧٦٢٢، قال ابن حجر في التعليق: وهو إلى طاوس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع. تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): ١٣/٣، تحقيق: =

وهذا الحديث يدل على جواز إخراج القيمة في زكاه الزروع لأن معاذ ابن جبل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما أرسله إلى اليمن ما يصنع وقد طلب من أهل اليمن أن يدفعوا قيمة مقدار زكاة زروعهم من الشعير والذرة ثيابًا - مراعيًا في ذلك مصلحة الأغنياء والفقراء معًا، ويقاس على جواز إخراج القيمة في زكاة الزروع زكاة الفطر.

وأرى أن أكثر العلماء على أن جانب التعليل في الزكاة مقدم على جانب التعبد - لأن العلة في تعيين الأصناف المذكورة في حديث ابن عمر الحاجة الى الطعام والشراب وندرة النقود في ذلك العصر، حيث كانت أغلب مبيعاته بالمقايضة وإذا كان الأمر كذلك - فالحكم يدور مع علته جوازًا وعدمًا.

فيجوز إخراج النقود في زكاة الفطر للحاجة القائمة فلابد اذن من الإلتفاف إلى مقصد الشرع الشريف في تشريع زكاة الفطر وهو إغناء الفقير في مثل هذا العصر.

=

سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.

قال الألباني: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الإحتجاج به يقتضي قوته عنده. تمام المنة في التعليق على فقه السنة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) صـ ٣٧٩، الناشر: دار الراية، ط: الخامسة.

وبهذا يتبين لنا أن إخراج القيمة في زكاة الفطر جائزة للمصلحة.

وذلك لأنه عمل به بعض الصحابة والتابعين والإمام أبو حنيفة النعمان وهو مذهب الإمام البخاري حيث ذكر بابًا بعنوان "باب العرض في الزكاة" والعرض: أي القيمة.

وكذلك مراعاة لمصلحة الفقير وتيسيرًا على أهل المدن الذين لا يملكون هذه الأقوات.

كما أن هناك أسباب أخرى كثيرة، مثل العادات والتقاليد الموروثة أو الإعتماد على الأحاديث الضعيفة والواهية والموضوعة أو إهمال فقه المقاصد والتي تمثل الباب الإسلامي للنظر والإجتهاد واتباع الأحكام والأفكار المتجددة والله أعلم.

المطلب الثالث

طرق علاج الجمود

لا شك أن ما حدث لهؤلاء الغلاة المتعصبين لآرائهم السطحيين في تفكيرهم المتمسكين بظواهر النصوص ما هم إلا جهله بأمور دينهم ومن المعلوم أن لكل داء دواء فدواؤهم الآتي:

(١) الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

فهذان المصدران هما الأساسيان في فهم ديننا الوسطي الحنيف، ففي حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إني تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض"(١).

ولذا تجد من عامة من ضلوا وغلوا في دينهم هم ممن لم يتفقهوا في الكتاب والسنه - أمثال الخوارج وغيرهم من الفرق الضالة، وهذا ما أشار إليه الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

فعن ابن عباس أنه ذكر ما يلقى الخوارج عند القرآن فقال: "يؤمنون عند محكمه ويهلكون عند متشابهة"(٢).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٨٩٩/٢ ح ١٥٩٤ بلاغًا بلفظ مقارب، والحاكم في المستدرك: ١٦٥/١ ح ٣١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي: ١١٤/١٠ ح ٢٠٨٣٤، والحديث قال ابن عبدالبر: محفوظ مشهور عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الاسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) في المصنف، كتاب: الجمل، باب: من ذكر في

فهؤلاء وغيرهم أصابهم ما أصابهم من جهلهم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلم يعرفوا معانيه ولم يفهموا مراميه والسبيل إلى معرفة معاني القرآن الكريم الرجوع إلى سنة نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو المبين لجمله المخصص لعامه والمقيد لمطلقه...

كما قال -جل شأنه-: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

ولذا بين النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن التمسك بالكتاب والسنة عاصم من الضلالة، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلي علم كثير بالكتاب والسنة والفقه في الدين، وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه[2].

(٢) طلب العلم:

فإن علاج أصحاب الجمود في الفكر والغلو في الدين هو الرجوع إلى العلم والتعلم على يدي العلماء المتخصصين.

قال ابن سيرين: "إن قوما تركوا العلم فاتخذوا محاريب وصلوا فيها، وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه، ثم خالفوا السنه فهلكوا، فلا والله الذي لا اله الا غيره ما عمل عامل قط على جهل إلا كان ما يفسد منه أكثر

=

الخوارج: ٣٢٢/١٥ ح ٣٩٠٥٧، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى ١٤٠٩هـ. وصححه الحافظ في الفتح: ٣٠٠/١٢.

(١) سوره النحل من الآية رقم ٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤١/٢٠، ٢٤٢.

مما يصلح"[1].

وهكذا الذين نصبوا أنفسهم علماء على الناس ويفتون دون أن يسالوا أهل الذكر وبالأخص في عصرنا.

ففي الحديث: عن ابن عباس أن رجلا أصابته جنابه وبه جراح فاحتلم فاستفتى فأمروه أن يغتسل فمات فذكروا ذلك للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: "ما لكم قتلتموه قتلكم الله "[2].

وفي رواية جابر بن عبدالله قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلًا معنا

---

(١) الترغيب والترهيب لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ): ٩٨/٣ أثر ٢١٥١، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، وترتيب الأمالي الخميسية ليحيى بن الحسين بن إسماعيل ابن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت ٤٩٩هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت ٦١٠هـ): ٩٤/١ أثر ٣٥٨، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (ت ٢١١هـ) في المصنف، كتاب: الطهارة، باب: إذا لم يجد الماء: ٢٣٣/١ ح ٨٦٦ بلفظه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية ١٤٠٣هـ، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الجروح يتيمم: ٢٤٠/١ ح ٣٣٧ بلفظ مقارب، وأحمد في المسند: ٣٣٠/١ بلفظ مقارب وغيرهم. وقال شعيب حديث حسن وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعا بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح وفيما نقله بن أبي حاتم في العلل: ٢٦/١، رواه أبو عوانه وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا وهو الصحيح.

حجر فشجه في رأسه فاحتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخبرناه بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتمم ويعصب أو يُعصب شك موسى على جرحه خِرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"[1].

قال الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتله له[2].

إذن فالجهل والجمود في الفكر واستبداد الرأي داء وشفاؤه السؤال

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم: ١/١٣٢ ح ٣٣٦ عن جابر بن عبدالله، وحسنه الألباني والدار قطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح: ١/٣٥٠، والبيهقي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: الجراح إذا كان في بعض جسده دون بعض: ١/٢٢٧، ٢٢٨ وغيرهم.

قال الشوكاني: وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للإحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث علي ولكن حديث جابر دال على الغسل والمسح والتيمم. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ): ١/٣٢١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، فالحديث بمجموع طرقه وشواهده كحديث ابن عباس فهو حسن إن شاء الله .

(٢)معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ): ١/١٠٤، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

والتعليم.

(٣) فهم فقه الواقع:

وهو الحكم الشرعي الذي يلائم المكلف في حالته التي هو عليها، والواقع المختبر الحقيقي لدعاوي الإصلاح[١].

ويقول ابن القيم: "ولا يمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقته ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علمًا"[٢].

فإن الإمام بفهم فقه الواقع هو العلاج الفعال لمتحجري الرأي فالفقه هو حصيلة اجتهاد العقل في فهم النص الذي يستمد أحكامه من أصول التشريع بعد أن يتمثل الواقع الذي يعيش فيه ويجتهد في إطاره فإن اختلاف الفقهاء لاختلاف الواقع الذي يعيشون سواء كان متعلقًا بالمكان أو الزمان أو العرف والعادة.

وأدلة فقه الواقع في السنة النبوية أكثر من أن تحصى منها:

(١) مراعاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طبائع الأقوام وعاداتهم وأعرافهم:

وهذا مراعاة ما ألفه بعض الناس من عادات مباحة مثل الحض على الغناء في أفراح الأنصار وقد علل ذلك فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إن الأنصار

---

(١) تأملات في الواقع الإسلامي لعمر عبيد حسنة صـ ١٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): ٩٦/١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

قوم يعجبهم اللهو كما في الحديث الذي ترويه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إنها زفت إمرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو"[1] فقال ابن بطال: اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح مثل ضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرمًا[2].

وهذا كان من عادات الأنصار ويحيونها فأجازها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأنه يراعي طبائع الأقوام وعاداتهم، كما أذن للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في مسجده.

(٢) مراعاة الواقع الزماني:

كامتناع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من إعادة بناء الكعبة على حجر إسماعيل، تقديراً للواقع الظرفي، وبناءً على فهمه للثقافة التي كانت سائدة.

فقد روي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: "قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابان، باب شرقيًا وباب غربيًا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشًا اقتصرتها حديث بنت الكعبة"[3].

وهذا يدل على أن بنائها على قواعد إبراهيم هو الواجب، فتركه لمصلحة الناس، وبما يقتضي هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها: ٢٨/٧ ح ٥١٦٢.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٩/٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها: ٩٨/٤ ح ٣٣٠٨.

على قواعد إبراهيم فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله هذا معنى الكلام دون لفظه[1].

إذن عدم بناءه لمصلحة الناس لهذا الوقت، كما أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نظر إلى مآل الحكم من خلال الثقافة السائد التي تحملها قريش، ووازن بين الأمرين فلم يعد بناء الكعبة تقديراً للمآل والله أعلم.

(٣) عدم إقامة الحد على من سرق عام المجاعة[2]:

لقد كان اجتهاد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنصبًا على تحقيق المناط حيث رأى أن أركان الجريمة لم تتحقق في السرقة عام المجاعة إذ أنه بالرغم من وجود الركن المادي وهو أخذ المال من يد مالكه ووجود الركن الشرعي وهو وجود نص محرم للسرقة، فإن الركن الثالث - ما يسمى بالركن الأدبي - الذي يدفع إلى ارتكاب الجريمة بقصد الجريمة لم يتحقق؛ لأن الدافع لهؤلاء كان هو الجوع أساسًا[3].

وعليه لم تتحقق الجريمة كاملة حتى تستوجب الحد وأن عمر بن

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ): ١٠٥/٢، ١٠٦، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط: الأولى.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): ٧٠/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، وقد صحح الرواية عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٣) الخطاب الشرعي وطرق استثماره لجمادي إدريس صـ ٢٣٢ بتصرف، المركز الثقافي العربي، بيروت ١٩٩٤م.

الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يوقف حدًا وجب، اكتملت أركانه، واستوفى شروطه، وانتفت موانعه بل إن الواقع أن الحد لم يجب أصلًا، لوجود الظرف الحادث وهو المجاعة، ومقتضى قواعد الشرع فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورية، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجانًا على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجانًا، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل، مع ضرورة المحتاج وهذه شبهة قوية تدرأ القطع وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء[1].

فها هو عمر بن الخطاب يرى تعطيل الحدود بالشبهات أحب إليه من أن يقيمها في الشبهات للضرورة الشديدة.

وأيضًا من طرق علاج الجمود الفكري وغلوه المتطرف:

(١) موازنة المصالح والمفاسد.

(٢) حتمية الرجوع لكبار العلماء الأئمة من العلماء المجددين والفقهاء الثقات.

(٣) تمكين العلماء من أداء دورهم في محاربة هذا الداء.

وغير ذلك كثير لكن اختصارًا للوقت لأن المقام لا يتسع لشرح كل واحدة على حده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١)إعلام الموقعين، فصل: سقوط حد السرقة أيام المجاعة: ٣/١٠ - ١٢ بتصرف، وفقه الواقع وأثره في الإجتهاد لماهر حسين حصوة ص٥٩.

الخاتمة

من المعلوم أن سوء فهم السنة النبوية يؤدي إلى بطلانها وتعرضها للكذب والدس وغير ذلك؛ مما يسقط حجيتها، كما أن الجمود والغلو في الدين يوقف العقل عن ممارسة دوره الطبيعي الذي يعتمد على السطحية والأخذ بظاهر النص دون الاطلاع على الأدلة الأخرى، وهذا من أسباب وقوعهم في الخطأ والذلل وانحرافهم عن الفهم الصحيح للسنة، وبهذا يتبين لنا من هذا البحث النتائج التالية:

١. أن الفهم الصحيح للسنة النبوية فهماً صحيحاً بإدراك معاني ألفاظها ومقاصدها الشرعية دون جمود وغلو أمر مطلوب شرعاً.

٢. أن الفهم الصحيح للسنة النبوية هو حسن تصور المعنى المراد من كلام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

٣. أن الشريعة الإسلامية تتميز بالثبات والدوام ما كان من مواضع الإجماع أو من المعلوم من الدين بالضرورة أو كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات.

٤. ان الوسائل المبنية على المصالح المتغيرة تتغير بتغير الزمان والمكان أو تتغير الأحكام بتغير الظروف والاحوال فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.

٥. أن الجمود في الفكر والغلو فيه من أخطر ما يكون إذا تعلق بثوابت الدين وأسسه.

٦. أن سبب الجمود والغلو الفكري هو التمسك بظاهر النص أو الجهل بالدين أو الاكتفاء بالكتب دون التلقي عن العلماء.

٧. كما أنني أوصي الغلاة المتعصبين لآرائهم السطحيين في تفكيرهم بالرجوع إلى التعلم على يدي العلماء المتخصصين.

٨. عدم التصدي للفتوى إلا إذا كان عالماً بفهم فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقته وما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يحط بها علماً.

وبعد: فهذا جهد المقل، فإن تكن الإصابة فهي المبتغى، وذلك الفضل والمنة، وإن تكن الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وعلى الله الاعتماد والتوكل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أ.د/ جمال محمد إسماعيل
أستاذ الحديث وعلومه
بكلية اصول الدين والدعوة بأسيوط
وعميدها الأسبق

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ/ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ/ خليل الميس، والدكتور/ ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٣. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى ابن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط: الثانية، ١٣٥٩هـ.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٧. إغاثة الله فان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف،

الرياض، المملكة العربية السعودية.
٨. الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م.
٩. بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
١٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
١١. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لإبراهيم بن محمد ابن محمد كمال الدين بن أحمد بن حسين، برهان الدين بن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (ت ١١٢٠هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٣. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
١٤. تأملات في الواقع الإسلامي لعمر عبيد حسنة.
١٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
١٦. تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز

الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٧. تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمُتَكَلِّم في أَدَب العَالِم والمُتَعَلِّم للشيخ العالم بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني (ت ٧٣٣هـ)، مكتبة مشكاة الإسلامية.

١٨. ترتيب الأمالي الخميسية ليحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت ٤٩٩هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد ابن أحمد القرشي العبشمي (ت ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط: الأولى.

٢٠. الترغيب والترهيب لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٢١. تصحيفات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (ت ٣٨٢هـ)، تحقيق: محمود أحمد ميرة، الناشر: المطبعة العربية الحديثة - القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٢. التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٣. التعليقات البازية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر، إعداد: علي بن حسين بن أحمد فقيهي.

٢٤. تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن

أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥. تفسير القرآن الكريم لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ.

٢٦. التفسير من سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د/ سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٢٧. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٩. تمام المنة في التعليق على فقه السنة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، ط: الخامسة.

٣٠. تنقيح الفصول في علم الأصول للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي.

٣١. التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣٢. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٣٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
٣٤. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
٣٥. الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند - ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.
٣٦. الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو، الناشر: دار الفكر العربي، ط: القاهرة في ٢ من جمادى الثانية ١٣٧٨هـ.
٣٧. الخطاب الشرعي وطرق استثماره لجمادي إدريس، المركز الثقافي العربي، بيروت ١٩٩٤م.
٣٨. السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
٣٩. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لعبد الحليم محمود (ت ١٣٩٧هـ)، التاشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤٠. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤١. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،

أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٤٢. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٤٣. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٤٤. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٥. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لإبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت ٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٤٦. شرح التبصرة والتذكرة لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤٧. شرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

٤٨. الشرح الكبير لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٤٩. شرح النخبة لابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ).
٥٠. شرح حديث المقتفي في مبحث النبي المصطفى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: جمال عزون، الناشر: مكتبة العموين العلمية الشارقة - الإمارات، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٥١. شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٥٢. شرح صحيح البخاري لشمس الدين محمد بن أحمد بن زين الدين بن شهاب الدين السفيري الحلبي الشافعي.
٥٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٥٤. صحيحُ ابن خُزَيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ابن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: د/ محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٥٥. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٦. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٧. صحيح وضعيف سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٥٨. الضعفاء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة - الدار البيضاء، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

٥٩. علل الحديث لابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ط: مطابع الحميضي الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٦٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

٦٢. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة- مصر، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٦٣. فقه الواقع وأثره في الإجتهاد لماهر حسين حصوة المعهد العالي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية الطبعة الأولى ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

٦٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعادل المرشدي.

٦٥. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٦٦. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٦٧. كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٦٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦٩. الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
٧٠. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.
٧١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٧٢. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ

١٩٩٥م.
٧٣. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٧٤. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
٧٦. المدخل إلى كتاب الإكليل لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية.
٧٧. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٧٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٧٩. مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.
٨٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٨١. مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٢. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

٨٤. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية.

٨٥. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٨٦. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨٧. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، ط: بدون طبعة.

٨٨. مقدمة ابن الصلاح لمعرفة أنواع علوم الحديث لعثمان بن عبدالرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، ط: دار الفكر، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت.

٨٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف

النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٠. منهج النقد في علوم الحديث، د/ نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، ط: الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٩١. موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ط: دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩١م.

٩٢. الناسخ والمنسوخ لمحمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري (ت ١٢٤هـ)، رواية: أبي عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي (ت ٤١٢هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٩٣. نخبة الفكر في شرح مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٩٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٩٥. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٩٦. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

Sources and references.

1 .Alihkam fi Usul al'ahkam li'Abi Alhasan Sayid Aldiyn Ali bin Abi Ali Ibn Mohamed bin Salim Althaelabi Alamdi (died 631h), tahqiq: Abd Alrazaq Afifi, alnashir: almaktab alislamia, Beirut - Dimashq - Lebanon.

2. Irshad alfuhul ilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usul liMohamed bin Alin aibn Mohamed bin Abd Allah Alshuwkani Alyamani (died 1250h), tahqiqu: Alshaykhi/ Ahmed Eazw Einayat, Dimashq - kafar bitana, qadim lah: Alshaykh/ Khalil Almis, walDr. Wali Aldiyn Salih Farfur, alnashir: dar alkutab alearabi, ta:printone, 1419h 1999.

3. Irshad tulab alhaqayiq ila maerifat Sunan Khayr Alkhalayiq, liMuhyi Aldiyn Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Alnawawi Al-Dimashqi (631 - 676h), tahqiq watakhrij wadirasat: Abd Albari Fatah Allah Alsalafi, 'asl alkitabi: risalat majistir lilmuhaqiq - Aljamieat Alislamiat bialmadinat almunawarati, alnashir: maktabat alimani, almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsaeudiat, ta: one, 1408h - 1987.

4. Irwa' alghalil fi takhrij 'Ahadith manar alsabil liMohamed Nasir Aldiyn Al'albani (t 1420h), Ishrafi: Zuhayr Alshawish, alnashir: almaktab alislami - Beirut, ta: 1405h - 1985.

5. Alaetibar fi alnasikh walmansukh min alathar li'Abi Bakr Mohamed bin Musa Ibn Uthman Alhazimi Alhamdani, Zayn aldiyn (t 584h), alnashir: dayirat almaearif aleuthmaniat - Haydar Abad, Aldakn, ta: third, 1359h.

6. Elam almuqiein ean rabi alealamin liMohamed bin Abi Bakr bin Ayuwb bin Saed Shams Aldiyn Ibn qiam aljawzia (t 751h), tahqiq: Mohamed Abd Alsalam Ibrahim, alnashir: dar alkutub aleilmiat - Beirut, ta:first,1411h 1991.

7. Ighathat allahfan min masayid alshaytan liMohamed bin Abi Bakr bin Ayuwb bin Saed Shams Aldiyn Ibn Qiam Aljawzia (t 751h), tahqiqu: Mohamed Hamid Alfaqi, alnashir: maktabat almaearifi, Alrayad, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati.

8. Al'ansab lieAbd Alkarim bin Mohamed bin Mansur Altamimi Alsimeani Almuruzi, Abu Saed (t 562h), tahqiqu: Abdalrahman bin Yahya Almuealimi Alyamani waghayruhu, alnashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, Haydar Abad, ta: one, 1382h 1962.
9. Badhl almajhud fi hali Sunan Abi Dawud lilShaykh Khalil Ahmed Alsiharunfuri (t 1346h), aetni bih waealaq ealayhi: Prof.Taqi Aldiyn Alnadawi, alnashir: markaz alshaykh Abi Alhasan Alnadawi lilbuhuth waldirasat alislamiati, India, ta:first,1427h 2006.
10. Byan alwahm waliham fi kitab al'ahkam lieAli bin Mohamed bin Abd Almalik Alkitami Alhimyri Alfasi, Abu Alhasan bin Alqatan (t 628h), tahqiqu: Dr. Alhusayn Ayit Saeid, alnashir: dar tibat - Alrayad, ta:first,1418h 1997.
11. Albian waltaerif fi 'Asbab wurud Alhadith alsharif lIbrahim bin Mohamed Abn Mohamed Kamal Aldiyn bin Ahmed bin Husayn, Burhan Aldiyn bin Hamzat Alhusayny Alhanafi Aldmshqy (t 1120h), tahqiqu: Sayf Aldiyn Alkatibi, alnashir: dar alkitab alearabi - Beirut.
12. Taj alearus min jawahir alqamus le Mohamed bin Mohamed bin Abd Alrzzaq Alhusayni, Abu Alfayda, almlqqb biMurtada, Alzzabydy (t 1205h), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, alnashir: dar alhidayti.
13. Tarikh Baghdad li'Abi Bikr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Alkhatib Albaghdadi (t 463h), alnashir: dar alkutub aleilmiat - Beirut, dirasat watahqiqu: Mustafa Abd Alqadir Ata, ta:first,1417h.
14. Tamulat fi alwaqie alislami lieUmar Eubayd Hasanat.
15. Tadrib alrawy fi sharh taqrib alnawawi lieAbd Alrahman bin Abi Bakr, Jalal Aldiyn Alsuyuti (t 911h), tahqiqu: Abu Qutaybat Nazar Mohamed Alfaryabi, alnashir: dar tib.
16. Tadhkirat alhifaz liShams Aldiyn Abu Abd Allah Mohamed bin Ahmed bin Uthman Abnqaymaz Aldhahabiu (t 748h), alnashir: dar alkutub aleilmiat Beirut - Lebanon, ta:first,1419h 1998.
17. Tadhkirat alssamie walmutakallim fi 'adab alealim

walmutaeallim lilShaykh alealam Badr Aldiyn Abu Abd Allah Mohamed bin Ibrahim bin Saed Allah Ibn Jamaeat alkinani (t 733h), maktabat mashkat alislamiati.

18. Tartib al'amalialkhamisiat liYahya bin Alhusayn bin Ismaeil bin Zayd Alhusni Alshajari Aljirjani (t 499h), ratabaha: Alqadi Muhyi Aldiyn Mohamed Ibn Ahmed Alqurashi aleabshamia (t 610h), tahqiq: Mohamed Hasan Mohamed Hasan Ismaeil, alnashir: dar alkutub aleilmiati, Beirut - Lebanon, ta: one, 1422h - 2001.
19. Tartib almadarik wataqrib almasalik li'Abi Alfadl Alqadi Eiad bin Musa Alyahsabi (t 544h), tahqiqu: Ibn Tawitaltinji, waeabd alqadir Alsahrawi, Mohamed bin Sharifat, Saeid Ahmed Aerab, alnashir: matbaeat fadalat - alMohamediat, Almaghrbi, ta: 1.
20. Altarghib waltarhib lIsmaeil bin Mohamed bin Alfadl bin Ali Alqurashi Altalihi Altaymi Al'asbahani, Abu Alqasima, Almulaqab biqawam Alsana (t 535h), tahqiqu: Ayman bin Salih bin Shaeban, alnashir: dar alhadith - Cairo, ta:first,1414h 1993.
21. Tashifat almuhdithin li'Abi Ahmed Alhasan bin Abdallah bin Saeid bin Ismaeil Aleaskari (t 382h), tahqiqu: Mahmud Ahmed Mirt, alnashir: almatbaeat alearabiat alhadithat - alqahirat, ta:first,1402h.
22. Altaerifat alfiqhiat liMohamed Amim Alihsan Almujadidi Albirikati, alnashir: dar alkutub aleilmiati, ta: one, 1424h 2003.
23. Altaeliqat albaziat eala nuzhat alnazar sharh nukhbat alfikr, iedadi: ealyabn Husayn bin Ahmed Faqihi.
24. Taghliq altaeliq ala Sahih Albukhari li'Abi Alfadl Ahmed bin Eilyabn Mohamed bin Ahmed bin Hajar Aleasqalani (t 852h), tahqiqu: Saeid Abd Alrahman Musa Alqazqi, alnashir: almaktab alislamia, dar eamar - Beirut, Aman - al'urdunu, ta:first,1405h.
25. Tafsir AlQuran Alkarim liMohamed bin Abi Bakr bin Ayuwb bin Saed Shams Aldiyn Ibn Qiam Aljawzia (t 751h), tahqiqu: maktab aldirasat walbuhuth alearabiat walislamiat biShraf Alshaykh Ibrahim Ramadan, alnashir: dar wamaktabat alhilal - Beirut, ta:first,1410h.

26. Altafsir min Sunan Saeid bin Mansuar li'Abi Uthman Saeid bin Mansur Ibn Shuebat Alkhirasani Aljuzjani (t 227h), dirasat watahqiqu: Dr. Saed bin Abd Allah bin eabd aleaziz al hamid, alnashir: dar alsamiei lilnashr waltawzie, ta:first,1417h 1997
27 .Altaqrib waltaysir limaerifat Sunan albashir alnadhir fi 'usul alhadith li'Abi Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawiu (t 676h), taqdim watahqiq wataeliqi: Mohamed Uthman Alkhushtun, alnashir: dar alkutab alearabi, Beirut, ta: one, 1405h 1985.
28. Altalkhis Alhabir fi takhrij 'Ahadith alrafiei alkabir li'Abi Alfadl Ahmed Ibn Alin bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Aleasqalani (t 852h), alnashir: dar alkutub aleilmiati, ta:first,1419h. 1989.
29. Timam alminat fi altaeliq eala fiqh alsunat li'Abi Abd Alrahman Mohamed Nasir Aldiyn, bin Alhaj Nuh bin Najati bin Adm, Al'ushqudri Al'albani (t 1420h), alnashir: dar alrayati, ta: alkhamisati.
30. Tanqih alfusul fi eilm al'usul lilimam Abi Aleabas Shihab Aldiyn Ahmed Ibn Idris Almaliki alshahir bialqarafi.
31. Altawqif eala Muhimad Altaearif liZayn Aldiyn Mohamed Almadeui baAbd Alrawuwf Ibn Taj Alearifin bin Ali bin Zayn Aleabidin Alhadadi thuma Alminawi Alqahiri (t 1031h), alnashir: ealim alkutub 38 eabd alkhaliq thurut-alqahrat, ta:first,1410h 1990.
32. Jamie bayan aleilm wafadluh li'Abi Umar Yusif bin Abd Allah bin Mohamed Ibn Abd Albiri Ibn Easim Alnamari Alqurtibi (t 463h), tahqiqi:Abi Al'ashbal Alzahiri, alnashir: dar abn aljuzi, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta: one, 1414h 1994.
33. Aljamie li'ahkam AlQuran = tafsir AlQurtubi li'Abi Abd Allah Mohamed bin Ahmed Ibn Abi Bakr bin farah al'ansari Alkhazriji Shams Aldiyn Alqurtibi (t 671h), tahqiqu: Ahmed Albarduni waibrahim 'atfish, alnashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, ta: 2 1384h 1964.
34. Aljamie li'akhlaq alrawi wadab alsamie li'Abi Bakr Ahmed bin Ali

bin thabit Ibn Ahmed bin Mahdi Alkhatib Albaghdadi (t 463h), tahqiqu: Dr. Mahmud Altahani, alnashir: maktabat almaearif - Alriyad.
35. Aljurh waltaedil li'Abi Mohamed Abd Alrahman bin Mohamed bin Idris Ibn Almundhir Alrazi Ibn Abi Hatim (t 327h), ta: majlis dayirat almaearif aleuthmaniat biHaydar Abad Aldakn, India - wadar ihya' alturath alearabi, Beirut, ta:first,1271h 1952.
36. Alhadith walmuhdithun liMohamed Mohamed Abu Zahu, alnashir: dar alfikr alearabi, ta: alqahirat fi 2 min jumada althaniat 1378h.
37. Alkhitab alshareiu waturuq astithmarih lijamaday idris, almarkaz althaqafi alearabia, Beirut 1994.
38. Alsilsilat alsahihat liMohamed Nasir Aldiyn Al'albaniu, alnashir: maktabat almaearif - Alriyad.
39. Alsunat wamakanatuha fi altashrie alislami lieAbd Alhalim Mahmud (t 1397h), altashir: almaktabat aleasriatu, Sayda - Beirut.
40. Sinan Abi Dawud li'Abi Dawud Sulayman bin Al'asheath bin Ishaq bin Bashir Ibn Shadad bin Amrw Al'azdi Alssaijistany (t 275h), tahqiqu: Mohamed Muhyi Aldiyn Abd Alhumid, alnashir: almaktabat aleasriatu, Sayda - Beirut.
41. Sunan Altirmidhiu liMohamed bin Eisa bin Sawrt bin Musa bin Aldahaki, Altirmidhi, Abu Eisa (t 279h), tahqiq wataeliqu: Ahmed Mohamed Shakri, waMohamed Fuad Abd Albaqi, waibrahim Eatwat Eiwad, alnashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafa albabi alhalabi - Misr, ta: 2 1395h 1975.
42. Sunan Aldariqutni li'Abi Alhasan Ali bin Eumar bin Ahmed bin Mahdin bin Maseud bin Alnueman bin Dinar Albaghdadi Aldariqutni (t 385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: Shueayb Alarnuuwt, Hasan Abd Almuneim Shalabi, Abd Allatif Haraz Allah, Ahmed Barhum, alnashir: muasasat alrisalati, Beirut - Lebanon, ta:first,1424h 2004.
43. Alsunan Alkubra li'Abi Abd Alrahman Ahmed bin Shueayb bin

Alin Alkharasani, Alnasayiyi (t 303h), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: Hasan Abd Almuneim Shalabi, Ashraf Elayhi: Shueayb Al'arnawuwta, qadim lahu: Abdallah bin Abdalmuhsin Alturki, alnashir: muasasat alrisalat - Beirut, ta:first, 1421h 2001.

44. Alsunan Alkubra liAhmed bin Alhusayn bin Alin bin Musa Alkhusrawjirdy Alkhirasani, Abu Bakr Albayhaqi (t 458h), tahqiqu: Mohamed Abd Alqadir Ata, alnashir: dar alkutub aleilmiati, Beirut - Lebanon, ta: 3 1424h - 2003.
45. Alshadha Alfayah min eulum Ibn Alsalah lIbrahim bin Musa bin Ayuba, Burhan Aldiyn Abu Ishaq Al'abnasi, thuma Alqahiri, Alshafiei (t 802h), tahqiqu: Salah Fathi Hill, alnashir: maktabat alrishdi, ta:first,1418h 1998.
46. Sharh altabasurat waltadhkirat li'Abi Alfadl Zayn Aldiyn Abdalrahim bin Alhusayn Ibn Abd Alrahman bin Abi Bakr bin Ibrahim Aleiraqi (t 806h), tahqiqu: Abd Allatif Alhamim - Mahir Yasin Fahal, alnashir: dar alkutub aleilmiati, Beirut - Lebanon, ta: one, 1423h - 2002.
47. Sharh altathrib fi sharh altaqrib liZayn Aldiyn Abu Alfadl Abd Alrahim Abnalhusayni Aleiraqi (t 806h), tahqiqu: Abd Alqadir Mohamed Eulay, alnashir: dar alkutub aleilmiati, Beirut 2000.
48. Alsharh Alkabir liShams Aldiyn Abu Alfaraj Abd Alrahman bin Mohamed bin Ahmed Ibn Qudamat Almaqdasi (t 682h), tahqiqu: Dr. Abd Allah bin Abd Almuhsin Alturki – Dr. Abd Alfatah Mohamed Alhalu, Alnashir: Hajr liltibaeat walnashr waltawzie walielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati, ta:first, 1415h 1995m.
49. Sharh alnukhbat liaIbn Hajar Aleasqalani Abu Alfadl Ahmed bin Elin (t 852h).
50. Sharah hadith almuqtafi fi mabhath alnabi Almustafa li'Abi Alqasim Shihab Aldiyn Abd Alrahman bin Ismaeil bin Ibrahim Almaqdisi AlDimashqi almaeruf bi'Abi Shama (t 665h), tahqiqu: Jamal Eazuwn, alnashir: maktabat aleamawayn aleilmiat alshariqat - alimarat, ta:first,1420h 1999.

51. Sharah Sahih albukhariu liAbn Batal Abu Alhasan Ali bin Khalaf bin Abdalmalik (t 449h), tahqiqu: Abu Tamim Yasir bin Ibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - Alsueudiatu, Alrayad, ta: third, 1423h 2003.
52. Sharah Sahih Albukhari liShams Aldiyn Mohamed bin Ahmed bin Zayn Aldiyn Ibn Shihab Aldiyn Alsafiri Alhalabi Alshafiei.
53. Sahih Ibn Hiban bitartib Ibn Balban liMohamed bin Hiban bin Ahmed bin Hiban Ibn Mueadh bin Maebda, Altamimi, Abu Hatim, Aldarmi, Albusty (t354h), tahqiqu: Shueayb Al'arnawuwt, alnashir: muasasat alrisalat - Beirut, ta:2 1414h 1993.
54 .Shyh Ibn Khuzaymt li'Abi Bakr Mohamed bin Ishaq bin Khuzaymat bin Almughayrat Ibn Salih bin Bakr Alsulmi Alnaysaburi (t 311h), haqqh weallq ealayh wakharrj ahadythh waqddam lah: Dr. Mohamed Mustafa Al'aezami, alnashiru: almaktab alislamia, ta: 3 1424h 2003.
55. Sahih Albukhari (aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul Allah -saliy allah ealayh wasalam - wasunanah wa'ayamahu) liMohamed bin Ismaeil Abu Abdallah albukhari aljaeafi, tahqiqu: Mohamed Zuhayr bin Nasir Alnasir, alnashir: dar tawq alnajati, ta:first,1422h.
56. Sahih Muslim (almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl ila rasul allah -saliy Allah ealayh wasalam -) liMuslim bin Alhajaj Abu Alhasan Alqushayri Alnaysaburi (t 261h), tahqiqu: Mohamed Fuad Abd Albaqi, alnashir: dar ihya' alturath alearabi - Beirut.
57. Sahih wadaeif Sunan Alnisayiyi liMohamed Nasir Aldiyn Al'albani (t 1420h), masdar alkitabi: barnamaj manzumat altahqiqat alhadithiat - almajaniu - min intaj markaz nur alislam li'abhath AlQuran walsunat bialiskandariati.
58. Aldueafa' li'Abi Naeim Ahmed bin Abd Allah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa Ibn Mihran Al'asbhani (t 430h), tahqiqu: Faruq Hamadat, alnashir: dar althaqafat - Aldar albayda', ta: one, 1405h 1984.

59. ealal alhadith liaIbn Abi Hatima, Abu Mohamed Abdalrahman bin Mohamed Ibin Idris Alrazi bin Abi Hatim (t 327h) ta: matabie alhumaydiprint 1, 1427h 2006.
60. Eumdat alqariy sharh Sahih Albukhari li'Abi Mohamed Mahmud bin Ahmed Ibn Musa bin Ahmed bin Husayn Alghitabi Alhanfa Badr Aldiyn Aleayna (t 855h), alnashir: dar ihya' alturath alearabi - Beirut.
61. Fath Albari sharh Sahih Albukhari liAhmed bin Ali bin Hajar Abu Alfadl Aleasqalani Alshafiei, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: Mohamed Fuad AbdAlbaqi, qam bikhrajih wasahhih wa'ashraf eala tabeihi: Muhibu Aldiyn Alkhatibi, ealayh taeliqat alealamati: Abd Aleaziz bin Abd Allah bin Bazi, alnashir: dar almaerifat - Beirut 1379h.
62. Fath almughith bisharh alfiat alhadith lileiraqi liShams Aldiyn Abu Alkhayr Mohamed bin Abd Alrahman bin Mohamed bin Abi Bakr bin Uthman bin Mohamed Alsakhawi (t 902h), tahqiqu: Ali Husayn Alay, alnashir: maktabat alsanat - Misr, ta:first,1424h 2003.
63. Faqah alwaqie wa'atharuh fi alijtihad liMahir Husayn Haswat Almaehad Aleali lilfikr alislam - alwilayat almutahidat al'amrikiatprin1, 1430h 2009.
64. Fawatih alrahmut bisharh muslim althubut lieAdil Almurshidi.
65. Alqamus Almuhit liMajd Aldiyn Abu Tahir Mohamed bin Yaequb Alfayruzabadi (t 817h), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bishrafi: Mohamed Naeim Alerqsusy, alnashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, Beirut - Lebanon, ta: 2, 1426h 2005.
66. Qawaeid altahdith min funun mustalah Alhadith liMohamed Jamal Aldiyn bin Mohamed Saeid bin Qasim Qlhalaq Qlqasimi (t 1332h), alnashir: dar alkutub aleilmiat - Beirut - Lebanon.
67. Ktab altaerifat liElin bin Mohamed bin Elin Alzayn Alsharif Aljirjani (t 816h), tahqiqu: dabtih wasahahah jamaeat min aleulama' bishraf alnashir, alnashir: dar alkutub aleilmiati,

Beirut - Lebanon, ta:first,1403h 1983.
68. Alkutab almusanaf fi al'ahadith walathar li'Abi Bakr bin Abi Shibata, Abd Allah Ibn Mohamed bin Ibrahim bin Uthman bin Khawasati Aleabsi (t 235h), tahqiqu: Kamal Yusif Alhut, alnashir: maktabat alrushd - alrayad, ta: one, 1409h.
69. Alkifayat fi eilm alriwayat li'Abi Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed Ibn Mahdi Alkhatib Albaghdadi (t 463h), tahqiqu: Abu Abdallah Alsuwrqi, Ibrahim Hamdi Almadani, alnashir: almaktabat aleilmiat - almadinat almunawarati.
70. Lisan Alearab liMohamed bin Makram bin Ala ،'Abu Alfadal, Jamal Aldiyn Ibn Manzur Al'ansariu Alruwifie Alifriqa (t 711h), alnashir: dar sadir - Beirut, ta: 3 1414h.
71. Majmae Alzawayid wamanbae alfawayid li'Abi Alhasan Nur Aldiyn Ali bin Abi Bakr Ibn Sulayman Alhaythami (t 807h), tahqiqu: Husam Aldiyn Alqudsi, alnashir: maktabat alqudsi, Alqahirat 1414h 1994.
72. Majmue alfatawa liTaqi Aldiyn Abu Aleabas Ahmed bin Abd Alhalim bin Taymiat Alharani (t 728h), tahqiqu: Abd Alrahman bin Mohamed bin Qasimi, alnashir: majamae almalik Fahd litibaeat almushaf alsharifi, Almadinat Alnabawiati, Almamlakat Alearabiat Alsueudiat 1416h 1995.
73. Almajmue sharh Almuhadhab li'Ibi Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawiu (t 676h), alnashir: dar alfikri.
74. Almuhala bialathar li'Abi Mohamed Alin bin Ahmed bin Saeid bin Hazm Al'andalusi Alqurtubi Alzahiri (t 456h), alnashir: dar alfikr - Beirut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
75. Mdarij alsalikin bayn manazil iak naebud waiak nastaein liMohamed Ibin Abi Bakr Ibn Ayuwb bin Saed Shams Aldiyn Ibn Qiam Aljawzia (t 751h), tahqiqu: Mohamed Almuetasim Biallah Albaghdadi, alnashir: dar alkitab alearabi - Beirut, ta: 2 1416h 1996.
76. Almadkhal ila kitab aliklil li'Abi Abd Allah Alhakim Mohamed bin Abd Allah Ibn Mohamed bin Hamduih bin Nueym bin Alhakam

Aldiby Alitahmaniu Alnaysaburiu Almaeruf biIbn Albaye (t 405h), tahqiqu: Dr. Fuad Abd Almuneim Ahmed, alnashir: dar aldaewat - alaskandiriatu.

77. Alimustadrak eala alsahihayn li'Abi Abd Allah Alhakim Mohamed bin Abd Allah Ibn Mohamed bin Hamduih bin Nueym bin Alhakam Aldiby Alitahmaniu Alnaysaburiu Almaeruf biIbn Albaye (t 405h), tahqiqu: Mustafa Abd Alqadir Ata, alnashir: dar alkutub aleilmiat - Beirut, ta:first, 1411h 1990.
78. Musnid alimam Ahmed bin Hanbal li'Abi Abd Allah Ahmed bin Mohamed bin Hanbal Ibn Hilal Ibn 'Asad Alshaybani (t 241h), tahqiqu: Shueayb Al'arnawuwt - Adil Murshidi, wakhrun, ishraf: Dr. Abd allalh bin Abd Almuhsin Alturki, alnashir: muasasat alrisalati, ta:first,1421h 2001.
79. Msanad Alshamiyn liSulayman bin Ahmed bin Ayuwb bin Mutayr Allakhmi alshami, Abu Alqasim Altabarani (t 360h), tahqiqu: Hamdi bin Abdalmajid Alsalafi, alnashir: muasasat alrisalat - Beirut, ta: one, 1405h 1984.
80. Mashariq al'anwar eala sihah aluathar lieIad bin Musa bin Eiadabin Eamrwn Alyahsabi Alsabti, Abu Alfadl (t 544h), dar alnashri: almaktabat aleatiqat wadar altarathi.
81 .Musnf Ibn 'Ibi Shibata, Abu Bakr, Abd Allah bin Mohamed bin Ibrahimabin Uthman bin Khawasati Aleabsi (t 235h), tahqiqu: Kamal Yusif Alhut, alnashir: maktabat alrushd - Alrayad, ta: one, 1409h.
82. Amusanaf li'Abi Bakr Abd Alrazaq bin Humam bin Nafie Alhimyari Alyamani Alsaneani (t 211h), tahqiqu: Habib Alrahman Al'aezamiu, alnashiru: almajlis alealmi- India, ta: 2 1403h.
83. Maealim alsanan, wahu sharh Sunan Abi Dawud li'Abi Sulayman Hamd bin Mohamed Ibn Ibrahim bin Alkhatab Albasti almaeruf biAlkhatabi (t 388h), alnashir: almatbaeat aleilmiat - Halb, ta:first,1351h 1932.
84. Almuejam Alkabir liSulayman bin Ahmed bin Syuwb bin Mutayr

Allakhmi Alshami, Abu Alqasim Altabarani (t 360h), tahqiqu: Hamdi bin Abd Almajid Alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - Cairo, ta: 2.

85. Muejam Maqayis Allughat li'Abi Alhusayn Ahmed bin Faris bin Zakaria, tahqiqu: Abd Alsalam Mohamed Harun, alnashir: dar alfikr 1399h 1979.
86. Maerifat 'anwae eulum alhaditha, wyuerf bimuqadimat Ibn Alsalah lieUthman Ibn Abd Alrahman, Abueamru, Taqi Aldiyn almaeruf biIbn Alsalah (t 643h), tahqiqi: Nur Aldiyn Atra, alnashir: dar alfikri- Syria, dar alfikr almueasir - Beirut 1406h 1986.
87. Almughaniy li'Abi Mohamed Muafaq Aldiyn Abd Allah bin Ahmed bin Mohamed bin Qudamat Aljamaeili Almaqdisi thuma AlDimashqiu Alhanbaliu, alshahir biIbn Qudamat Almaqdasi (t 620h), alnashir: maktabat Alqahirat 1388h 1968, tu: bidun tabeatin.
88. Muqadimat Ibn Alsalah limaerifat 'anwae eulum Alhadith lieUthman bin Abdalrahman Abu Eamrw Taqi Aldiyn almaeruf biAibn Alsalah (t 643h), ta: dar alfikri, Syria, wadar alfikr almueasiri, Beirut.
89. Alminhaj sharh Sahih Muslim bin Alhajaj li'Abi Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya Ibn Sharaf Alnawawiu (t 676h), alnashir: dar ihya' alturath alearabi - Beirut, ta: third, 1392h.
90. Manhaj Alnaqd fi eulum Alhadithi, Dr. Nur Aldiyn Atra, alnashir: dar alfikri, Dimashq - Syria, ta: 3 1401h 1981.
91. Muata Alimam Malik bin 'Anas 'Abu eabd Allah Al'asbihi, ta: dar Alqalami, Dimashq, ta:first,1413h 1991.
92. Alnasikh walmansukh liMohamed bin Muslim bin Abd Allah bin Shihab Alzuhri (t 124h), riwayatu: Abi Abdalrahman Mohamed bin Alhusayn Alsulami (t 412h), tahqiqu: Hatim Salih Aldamin, alnashir: muasasat alrisalati, ta: 3 1418h 1998.
93. Nukhbat Alfikr fi sharh Mustalah 'Ahl Al'athar li'Abi Alfadl Ahmed bin Alin Ibn Mohamed Ibn Ahmed bin Hajar Aleasqalani

(t 852h), ta: almaktabat aleilmiat bialmadinat almunawarati.

94. Nasb Alrayat li'Ahadith Alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaei fi Takhrij Alziylei liJamal Aldiyn Abu Mohamed Abd Allah bin Yusif bin Mohamed Alziylei (t 762h), qadam lilkitabi: Mohamed Yusif Albanury, sahhah wawade alhashiati: Abd Aleaziz Aldiywbindialfinjani, ila kitab Alhaji, thuma 'Akmalaha Mohamed Yusif Alkamulfuri, tahqiqa: Mohamed Eawamat, alnashir: muasasat alrayan liltibaeat walnashr - Beirut - Lebanon/ dar alqiblat lilthaqafat alislamiat - jidat - alsaeudiati, ta:first,1418h 1997
95. Alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar liMajd Aldiyn Abu Alsaeadat Almubarak Ibn Mohamed bin Mohamed bin Mohamed bin Abd Alkarim Alshaybani Aljazari bin Al'uthayr (t 606h), tahqiqu: Aahir Ahmed Alzawa - Mahmud Mohamed Altanahi, Alnashir: almaktabat aleilmiat - Beirut, 1399h 1979.
96. Nil Al'awtar liMohamed bin Ali bin Mohamed bin Abd Allah alshuwkani alyamani (t 1250h), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnashir: dar alhadithi, Misr, ta:first,1413h 1993.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١١٨٥
المبحث الأول: مفهوم السنة والاعتدال فيها وَفْقَ ضوابط علميَّة لفهم السنة النبوية ١١٩٢
المطلب الأول: تعريف كلمة فهم وكلمة السنة ١١٩٢
المطلب الثاني: التثبت والتمحيص من ثبوت السنة وفق قواعد علمية دقيقة وضعها أهلُها في علوم الحديث ١١٩٨
أولا: التثبت من السنة النبوية. ١١٩٨
ثانيا: علم علل الحديث. ١٢٠٠
ثالثا: علم الجرح والتعديل. ١٢٠١
رابعا: علم تخريج الأحاديث. ١٢٠٢
المطلب الثالث: حُسن فَهم النص النبوي بعلوم تعين على فهم السنة النبوية. ١٢٠٣
أولا: علم غريب الحديث. ١٢٠٣
ثانيا: علم مختلِف الحديث ومشكلِه. ١٢٠٧
ثالثا: علم الناسخ والمنسوخ ١٢٠٩
رابعا: أسباب ورود الحديث. ١٢١٢
خامسا: جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد. ١٢١٧
سادسا: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والمقصود الثابت للحديث ١٢٢٣
المبحث الثاني: الجمود والغلو في الدين مفهومه وأسبابه وطرق علاجه ١٢٢٨
المطلب الأول: مفهوم الجمود. ١٢٢٨
المطلب الثاني: أسبابُ الجمود. ١٢٣٠
المطلب الثالث: طرقُ علاج الجمود ١٢٣٩
الخاتمة ١٢٤٧

فهرس المصادر والمراجع ١٢٤٩
فهرس الموضوعات..... ١٢٧٣